

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإني أحمد الله الذي لا إله غيره ولا رب سواه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم لا يشوبه شيء من المقاصد الدنيئة التي تفنى بفناء الدنيا وتزول بزوالها. ثم إني أشكر الله على ما وفقني إليه من بيانٍ للحق بالأدلة الشرعية في حكم الجهاد الذي ظلَّ خافياً على كثير من الشباب برهة من الزمن؛ حيث زعمَ لهم أن الجهاد قد تحول حكمه في هذا الزمن من فرض كفاية إلى فرض عين. وقد بينت بفضل من الله وتوفيق منه بطلان هذا الادعاء من وجوه عدة، وأجبت على الشبه التي ربما انطلت على من ضعف إمامه بالنصوص الشرعية، فظهر الكتاب على صغر حجمه، وهو كتاب: «رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد» مقنعاً لمن وفقه الله في هذا الحكم إلى حد كبير ولن قرأه بتجرد. فأسأل الله -جلَّ شأنه- أن ينفع به، وأن يجعله ذخراً لي يوم لقاءه. وهذه مقدمة للطبعة الثالثة، فالحمد لله على ما أنعم، والشكر له على ما علّم وفهّم. وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد بن يحيى النجدي  
التاريخ : / /  
المشروعات :

المملكة العربية السعودية  
المكتبة السلفية الخيرية  
بمدينة صامطة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه  
وبعد فاني أحمده الله الذي لا اله الا هو ولا شريك له  
وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم لا يشوبه  
شيء من المقاصد الدنيوية التي تفضي بفساد الدنيا وتزويرها  
سواء في أمثال الله على ما وفقني إليه من بيان الحق الشرعي وحكام الجهاد  
الذي ظهر خافياً على كثير من الشباب بدهة من الزمن حيث برهن لهم  
أن الجهاد قد تحول حكمه في هذا الزمن من فرض كفاية إلى فرض عين  
وقد بينت بفضل من الله وتوفيق مني أن هذا الازدحام من وجود  
عدد وأجريت على الشبه التي ربما انطلقت على من ضعف المأمة  
بالنصوص الشرعية فظهر الكتاب على صغر حجمه وهو كتاب رسالة  
الارشاد إلى بيان الحق وحكام الجهاد مقنعاً لمن وفقه الله  
في هذا العلم المحمدية لمن قرأه يخرج فأسأل الله جل شأنه  
أن يرفع به وأني جعلته كتاباً يغلظ الفؤاد وهذا للطبعة الثالثة  
فالحمد لله على ما أنعم والشكر له على ما علم وفقهم صلى الله عليه وسلم وآله

العنوان اجازان - صامطة - ص ٢١٥ / ٤٩ / ٧٣٣٢١٠٤٩ / جوال ٥٥٧٦٩٧٥٩

أله وصحبه وسلم . كتبه أحمد بن يحيى النجدي

## مقدمة بين يدي الرسالة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على من اختاره الله لهداية البشرية؛ فجعله أزكى الناس نفساً وأطيبهم قلباً وأحسنهم خلقاً وأقومهم منهجاً وأعلمهم بالله وأتقاهم وأخشاهم له، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أرسله بشريعة سمحة ودين يتصف بالحق والعدل واليسر والشمولية في جميع أحكامه وتشريعاته، وأزال منه الحرج والعنت والمشقة رحمة منه بهذه الأمة وتفضلاً عليهم، ومنناً وإحساناً إليهم، وامتن عليهم بذلك في أكرم الكتب وعلى لسان أكرم الرسل ﷺ فقال: ﴿ X IV U T S R } | { Z Y ~ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةٍ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمٌ هُوَ سَمَنَكُمْ ① مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا ۱۰ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ۝ [الحج: ٧٨].

قال ابن عباس **t**: ﴿هو اجتباكم، يا هذه الأمة؛ الله اصطفاكم واختاركم على سائر الأمم، وفضلكم وشرفكم وخصكم بأكرم رسول وأكمل شرع﴾ **Z** { | { ~ مِنْ حَرَجٍ ۝؛ وما جعل عليكم في الدين من حرج، أي: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل لكم فرجاً ومخرجاً #.

قلت: وفي جمع الله **T** بين الأمر بالجهاد ورفع الحرج من التكاليف الدينية في آية واحدة إشارة إلى أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، ومن زعم أن الجهاد

فرض عين فقد زعم أن في التكاليف الإسلامية حرجًا ومشقة وعتنًا، وردَّ خبر الله الذي أخبره عباده وامتن به عليهم في كتابه في هذه الآية وغيرها حيث يقول:

﴿ u t s r x w y z | } ~ مِنْ حَرَجٍ ﴾

[الحج: ٧٨].

ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ ۞ أَلَيْسَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول: ﴿z y x w﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأخبر النبي ﷺ أن الله تعالى قال: ﴿لقد فعلت﴾، رواه مسلم عن أبي هريرة،

أفيعقل بعد هذا أن يكلف الله أمة محمد ﷺ بما ليس في وسعها؟!!

وإن ذهب جميع الرجال المكلفين إلى ميادين الجهاد أمر لا يطاق وتكليف بما

لا يستطيع، وقد زعم قوم من المعاصرين أن الجهاد أصبح الآن فرض عين، وذلك

لأن دخول العدو في بلد من بلدان المسلمين قد حول الجهاد من فرض كفاية إلى

فرض عين؛ بل زعموا أن الجهاد الآن نظيرٌ للصلاة والزكاة والصوم.

وقد اغتر بقولهم هذا كثير من طلاب العلم حتى أصبح حكم الجهاد هو

حديث الساعة ومحل القيل والقال والمناظرة والجدال غافلين عما يجره قولهم هذا من

بلبلة للأفكار وتكليف بما لا يطاق، وقول على الله ورسوله بدون دليل، ولو أمعنوا

النظر قليلاً وتأملوا في الأدلة جيداً وتركوا الثورة التي تتجاوز الحدود؛ لعلموا أن القول

بأن الجهاد فرض عين كالصلاة، والزكاة، والصوم، يلزمهم بالزامات لا يستطيعون أن

يقولوا بها إلا أن يروا رأي الخوارج.

أولها: أنه يلزمهم أن يقولوا بأن من ترك الجهاد كفر كفرًا يخرج من الملة، لأن

من ترك الصلاة عامدًا كفر كفرًا يخرج من الملة للأدلة التي تنص على ذلك، وإذا

جعلوا الجهاد مثل الصلاة لزمهم في تركه مع القدرة عليه ما يلزم في ترك الصلاة عمداً فيلزمهم أن يقولوا إن تارك الجهاد مع القدرة عليه كافر كفراً يخرج من الملة، تبين به زوجته منه، ولا يعاد إذا مرض، ولا تتبع جنازته إذا مات ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث من مورثه إذا مات مورثه ولا يرثه وارثه إذا مات هو بل يكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين كحال المرتد.

ثانياً: يلزمهم أن يقولوا إن من فر من الزحف كفر وخرج من الملة مع أن علماء المسلمين قد أجمعوا على عدم كفره.

ثالثاً: يلزمهم أن يقولوا إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار وهذا مذهب الخوارج الذين ساهم النبي ﷺ كفاراً.

رابعاً: إذا كان الجهاد فرض عين فيلزم من يقول هذا القول أن يذهب إلى ميادين القتال فلا يعود حتى ينتصر المسلمون، أو يبقى في الميدان حتى يموت وإلا فإنه قد قال ما لا يفعل.

خامساً: يلزمهم أن يوجبوا على كل مكلف من الرجال أن يتوجه إلى ميادين القتال، ويتركوا ما وراءهم من أبناء وزوجات وأعمال ووظائف فيؤدي ذلك إلى تعطيل الزراعة والصناعة والتجارة وغير ذلك من أسباب المعيشة، ويؤدي إلى تعطيل الوظائف وإن استثنينا الأمير والقاضي فلا يبقى معهم إلا النساء والأطفال بغير عائل.

سادساً: ويؤدي ذلك إلى الحشد في بلد واحد وترك جميع بلدان المسلمين لقمة سائغة للعدو يأخذها متى شاء.

سابعاً: ويترتب على ذلك التكليف بما لا يطاق، وفي ذلك مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع أهل العلم.

ثامناً: إن من قال: الجهاد فرض عين؛ فقد حكم بغير حكم الله ورسوله، وقال بغير ما قال الله ورسوله والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ومن قال: إن الجهاد فرض عين فقد زعم أن عليهم أن ينفروا كافة والنبي ﷺ يقول: ﴿من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهداً في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها﴾.

ومن قال: إن الجهاد فرض عين فقد قال خلاف ذلك وأوجب في الدين ما لم يوجبه الله ورسوله.

فإن قيل: فما تقولون في قول الله تعالى: ﴿! " # \$ % & ' ( )﴾ [التوبة: ٤١].

وقوله: ﴿g f e d c﴾ [التوبة: ٣٩].

وغيرها من الآيات التي تفيد وجوب النفير على الجميع.

فالجواب: أن الذي يجب علينا أن نجمع بين الآيات المتعارضة حتى نكون قد عملنا بجميع آيات القرآن، وهذه الآيات قد عارضتها آيات أخرى تفيد عدم الوجوب العيني كآية براءة: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

الآية، وآية النساء: ﴿! " # \$ % & ' ( ) \* + ,

- / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ;

@ A B C D E F G H I J K L

M N [النساء: ٩٥-٩٦].

حيث شَرَّكَ اللهُ | بين المجاهدين والقاعدين بالوعد بالحسنَى وآية المزمَل:

﴿S Q P O N M L K J I H G F E D﴾

UT ﴿١٧٧﴾ [المزمل: ٢٠].

حيث جعل الضارين في الأرض مقرونين مع المجاهدين في سبيل الله وشملهم بالتيسير، فهذه الآيات تحمل على الحكم العام وتلك الآيات التي يفيد ظاهرها وجوب النفير على الجميع قد صرح المفسرون أنها نزلت في المنافقين الذين نذبهم رسول الله ﷺ للخروج معه فثاقلوا وانتحلوا المعاذير الكاذبة.

ونحن نقول إن من عينهم الإمام يجب عليهم أن ينفروا لقوله: ﴿وإذا استنفرتم فانفروا﴾.

وإن تأخروا كانوا داخلين في حكم تلك الآيات، والله أعلم.

تاسعاً: إن الحكم بأن الجهاد فرض عين لا يفيد المسلمين نصراً ولا يعيد إليهم حقاً مسلوباً؛ بل ربما عوقب عليه المسلمون لأنه يعتبر معصية لله وحكماً بغير ما أنزل.

عاشراً: أن العلماء جميعاً قد أجمعوا أن الجهاد فرض كفاية والأدلة على ذلك واضحة، فمن زعم أن الجهاد تحول الآن إلى فرض عين، فقد نصّب نفسه مشرعاً مع الله ورسوله وظلم نفسه وأوبقها.

حادي عشر: أن العلماء مسئولون أمام الله عما أفتوا به وحكموا به من أحكام. ومتى حكموا بغير ما أنزل، وأفتوا بغير ما شرع؛ فقد استحقوا المقت واللوم والذم العظيم من الله T، كما حصل ذلك لأهل الكتاب، فعلى علماء المسلمين أن يحذروا من الحكم بالهوى لأنهم يوقعون عن الله ورسوله.

وأخيراً فهذا بيان بما تحمله هذه الفتوى من مخاطر وما يلزم عليها من إلتزامات.

ونسأل الله أن يهدي إخواننا إلى التبصر في شرعه والحكم بما حكم هو

ورسوله حتى يرضى الله عنا وينصرنا على عدونا، فالنصر بالطاعة مضمون للفئة القليلة، والخذلان بالمعصية مرتقب ولو كثر العدد.

الله الله يا علماء الإسلام، اتقوا الله في أنفسكم وفيمن تقودونهم من الجماهير، قولوا كما قال الله واحكموا بما حكم الله، وافتوا بما أراكم الله، هذه نصيحتي إليكم والسلام على من اتبع الهدى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**المؤلف**



## تقريظ

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الحمد لله رب العالمين، شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله وإظهار الدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المجاهدين، وعلى آله وأصحابه الذين فتحوا القلوب بالعلم النافع وفتحوا البلاد بالسيوف حتى نشروا هذا الدين في العالمين.

أما بعد:

فإنه لا يخفى فضل الجهاد ومكانته في الإسلام حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه من أركانه، وقد ألفت في موضوعه مؤلفات وجعل له حيز كبير في كتب الفقه والأحكام.

ومما يدل على اهتمام المسلمين به - ولكن لما قل العلم في هذا الزمان وتغلغت شبهاة المستشرقين في المجتمع الإسلامي - وكان من بينها أن دين الإسلام قام بالسيوف والجبروت، حاول بعض الكتاب الإسلاميين أن يردوا على هؤلاء بأن دين الإسلام إنما شرع فيه الجهاد من أجل الدفاع فقط<sup>(١)</sup>، واستدلوا بالآيات التي ذكرت الجهاد في بعض مراحلها الأولى مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَرْجِي الْكُفْرَ وَاللَّيْلُ وَالنَّجْمُ﴾ [الحج: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ولم ينتبهوا للآيات التي فيها الأمر بقتال الكفار مطلقاً من أجل نشر الدين

(١) وهناك فرقة من المتصوفة في عصرنا الحاضر تفسر الجهاد بأنه الخروج والتجوال في البلدان.

وإعلاء كلمة الله مثل قوله تعالى: ﴿ | } ~ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿ HG F I J K L ﴾ [البقرة: ١٩٣].

حتى يعلموا أن القتال في الإسلام مرّ تشريعه على مراحل أربع: كان منهيّاً عنه، ثم أذن فيه مجرد إذن، ثم أمر به في حق من قُوتل، ثم أمر به مطلقاً.

وأن الجهاد في الإسلام لم يشرع من أجل السلطة والغلبة والملك، وإنما شرع لإزالة الشرك والكفر والظلم ونشر التوحيد والإيمان والعدل.

ويقابل هذه الطائفة التي أنكرت مشروعية الجهاد لغير الدفاع طائفة غلت في إثباته حتى رأت وجوبه على الأعيان مطلقاً، وأنه ألزم من الصلاة والزكاة، وأنه مقدم على حق الوالدين تمسكاً ببعض النصوص التي فيها الأمر به والحث عليه دون النظر إلى النصوص الأخرى التي تبينها وتقيدها، وخطأ الطائفتين نشأ عن الجهل بقواعد الاستدلال ومدارك الأحكام - والجهل داء قاتل -.

وقد تصدى لهذه الطائفة الأخيرة فضيلة الشيخ: أحمد بن يحيى النجمي المدرس بمعهد صامطة العلمي فرد عليها ردّاً مقنعاً وبيّن فرضية الجهاد في الإسلام بياناً مفصلاً بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم وأنه فرض كفاية على المسلمين، وقد يكون فرض عين في حالات معينة نص عليها أهل العلم وذكرها أدلتها.

وقد ذكرها الشيخ أحمد - وفقه الله - مستوفاه وبيّن أنه ليس قصده فيما كتب التقليل من شأن الجهاد أو التخذيل عنه وإنما قصده بيان الحق الذي التبس على هؤلاء ولبسوا على غيرهم وهذه وظيفة العلماء أن يبينوا للناس أحكام دينهم لاسيما عند خفائها أو وقوع الغلط واللبس فيها عندما يتكلم في الأحكام من ليس له إلمام بمداركها وتفصيلها.

قال الله تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ' ) \* + ﴾ [آل عمران: ١٨٧].  
 ثم إن الشيخ أحمد - حفظه الله - بيّن فضائل الجهاد وثمراته وما يترتب على تركه من الأضرار العظيمة.  
 وبالجملة؛ فهو - حفظه الله - قد أجاد وأفاد في هذا الموضوع وبين ما يحتاج إلى البيان بأدلة صحيحة وحجج مقنعة.  
 فجزاه الله خيرًا وأثابه على ما كتب وبيّن، ووفقنا وإياه للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه

**صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

في ١٢/١/١٤١٠هـ

**تقريظ**  
**فضيلة الشيخ العلامة**  
**زيد بن محمد بن هادي المدخلي**

الحمد لله القائل: ﴿ e d c b a ` ﴾ [الأحزاب: ٤].  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يعيش أهلها في ظلها  
الوارف الظليل، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله المخصوص بالرسالة  
العامة والشريعة السمحة والهادي بإذن ربه إلى سواء السبيل.  
أما بعد:

فإن القارئ لمؤلفات شيخنا الجليل أحمد بن يحيى النجمي - وفقه الله لنيل رضاه -  
يجد فيها الدقة في بيان الأحكام بالإيضاح والتدليل، كما يجد فيها البيان في حل  
القضايا ومسائل العلم بالشرح والتفصيل، ولا غرابة أن يكون الأمر كذلك فإن  
الرجل قد نذر نفسه طيلة حياته المباركة في طلب العلم الشريف والتوسع في تحصيله  
ونشره بكل طريق من طرق النشر النافعة المفيدة:

١ - فلقد سلك طريق التأليف في علوم الشريعة فألف:

- أ- في شرح الحديث كتابًا أسماه: ﴿تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام﴾.  
وهو كتاب يصدر متتابعًا وقد صدر منه الجزء الأول فرأيته يمتاز بحسن  
العرض وسهولة العبارة، والدقة في استنباط الأحكام، والحكمة في الجمع بين  
النصوص، وتوجيه الأقوال عندما تكون المسألة من مسائل الخلاف المشهورة بين  
أهل العلم، واختيار القول الراجح الذي يؤيده المنقول والمعقول.  
ب- وألف كتابًا أسماه: ﴿أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من

الزيارة# طبعته ونشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وجعلته وفقاً لله تعالى، وهو رد على رسالة من رسائل الضلال والإضلال كتبها رافضي متعصب يدعو فيها إلى الوثنية ويتهم فيها الأئمة من أهل السنة والجماعة عبر تاريخ زمانهم بالزيغ والضلال عن سبيل الحق ونور الهدى، فتصدى له شيخنا أحمد بن يحيى النجمي فرد عليه بهذا الكتاب رداً واضحاً مؤيداً بالنصوص الصريحة والأدلة المستقيمة الصحيحة فنقد شُبّههُ وأزهق باطله نصراً للحق، ودفاعاً عن سنة سيد الخلق، وذنباً عن أولئك الأعماد الذين نال منهم ذلكم الشيعي المتعصب بقلمه الظالم ولسانه القذر.

وإن من الدلالة على الهدى أن أرشد طلاب العلم إلى اقتناء هذا الكتاب ليتزودوا مما دون فيه من إيضاح عقيدة التوحيد الصافية النقية، وبيان ما عليه مجوس هذه الأمة الشيعة الرافضة البغيضة من خبث ومكر وانحراف.

ج- وألف كتاباً أسماه: ﴿تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة﴾.

وما إخال هذا الاسم إلا مطابقاً لمسامه؛ إذ قد بين فيه حكم الأغاني مستنداً في ذلك إلى أدلة صريحة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح أهل العلم النافع والعمل الصالح، كما بين فيه خطرهما الكبير وشرها المستطير على الذكر والأنثى والصغير والكبير، وقد أرشدت القراء الكرام إلى قراءة هذا الكتاب في كتابي الصغير المسمى: ﴿الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة﴾. حيث قلت هناك في جواب سؤال عن الأغاني ما نصه:

ومن أراد الحقائق الجليلة في الموضوع والأدلة الصريحة وشرح مدلولاتها، ووجه الدلالة منها فليقرأ كتاب: ﴿تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة﴾، لمؤلفه الشيخ أحمد بن يحيى النجمي، غفر الله له وزاده علماً وهدى وبصيرة وتقوى.

وفي هذه الأيام يطبع لشيخنا الفاضل كتاب أسماه: الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد، تصدى فيه لبيان حقائق شرعية مهمة تتعلق بالجهاد من حيث الحكم والفضل والثواب، والشرف فأبان فيه وجه الحق والصواب بالأدلة القاطعة والحجج الشرعية الواضحة لاسيما ما تكررت الأسئلة عنه وهو التفصيل في الحكم واستئذان الوالدين ونحوهما، كتب ذلك براءة للذمة ونصحًا للأمة وخروجًا من تبعة كتمان العلم عند الحاجة إلى بيانه ونشره أحسبه كذلك والله حسيبه.

٢- وسلك الشيخ أحمد في نشر العلم طريق الفتوى فهو المفتي في منطقة الجنوب بإذن من سماحة مفتي العالم الإسلامي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أتمتع الله بحياته وجعلها حياة خير ودعوة وجهاد.

٣- وسلك في نشر العلم طريق الجولات في المدن والقرى للوعظ والإرشاد قيامًا بواجب الدعوة إلى الله التي اختار لنفسه طريقها من زمن طويل لا أستطيع تحديده، أسأل الله أن يشبهه على ذلك.

٤- كما سلك مسلك علمائنا الأوائل في المحاضرات والتدريس في المساجد التي كانت هي الجامعات لأصحاب القرون المفضلة ومن تأسى بهم في الزمان والمكان ممن أتى بعدهم ونهج نهجهم وتأسى بهم في القول والفعل والمعتقد. هذا ما استطعت تدوينه تقريرًا لما قد وصل إليّ من مؤلفات شيخنا الجليل أحمد بن يحيى النجمي.

ومعذرة أمل قبولها من القراء الكرام فإن كتابتي لهذه السطور كانت في وقت مملوء بالشواغل التي حالت بيني وبين تسطير ما يجب تفصيله عن محاسن مؤلفات شيخنا النافعة المفيدة وجهوده الإصلاحية المجيدة.

وصلى الله وسلم على من أنزل عليه تشريعاً وتكريماً له ولأتباعه: ﴿P Q

﴿b a` \_ ^ ] [ Z YX WUTS R

[يوسف: ١٠٨].

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضاه

**زيد بن محمد هادي المدخلي**

صامطة في ٢٠/٦/١٤١٠هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.  
وبعد: ما قول أهل العلم في حكم الجهاد هل هو فرض عين أو فرض كفاية فإن  
المفتين اختلفوا علينا فمنهم من يقول هو فرض عين، ومنهم من يقول هو فرض كفاية.  
كما نرجو أن تكون الإجابة مدعمة بالدليل وأقوال أهل العلم في المسألة مع  
بيان متى يتعين الجهاد، وهل يجوز أن يجاهد الرجل بدون إذن أبويه؟  
أفيدونا جزيتم خيراً والسلام.

### سائل مستفيد

ج- إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ  
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا  
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.  
أما بعد:

فإن الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن يتقدمها بيان لفضل الجهاد حتى  
نخرج عن كوننا مثبطين عن الجهاد.

ولقد سئلت عن هذا السؤال في كثير من المعسكرات الإسلامية والندوات  
الثقافية، ورأيت من صرَّح من المعاصرين بأن الجهاد أصبح الآن وفي هذه الظروف  
التي تحيط بالأمة الإسلامية في هذا الزمن فرض عين لا فرض كفاية، فرأيت أن من  
الواجب علي أن أبين الصواب في هذه المسألة خدمة للدين وبيانا للحق إلا أنه ربما  
فهم منه بعض الناس أن هذا البيان فيه تشييط للعزائم، لذلك فقد تأرجحت أولاً في  
الكتابة عنه ثم ترجح لي بعد ذلك أن أكتب في هذه المسألة ما يبين الحق فيها لمبتغيه،



وأقدم قبل بيان الحكم بيان فضل الجهاد وما له من مزايا تعود على الأمة بالخير في الدنيا والآخرة.

فأقول وبالله التوفيق ومنه العون:

اعلم أن الجهاد في سبيل الله هو لبُّ الإسلام وخلاصته؛ بل هو روح الدين وحياته يعني: حياته في نفس المجاهد وحياته في المجتمع الجهادي، وبالتعبير النبوي الشريف هو ذروة سنام الإسلام.

فالمجاهد حين يسعى في حياة غيره هو يسعى في حياة نفسه، وكلما سعى في حياة غيره ازداد حياة في نفسه لأن الله يكافئ العباد على قدر معاملتهم لبعضهم بعضاً فيعاملهم كما يعاملون غيرهم ولهذا جاء في الحديث: ﴿من يعف الله عنه ومن يغفر يغفر له الله﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الآخر: ﴿الخلق عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله﴾.

فالمجاهد في سبيل الله يسعى في حياة الأرواح بنور الوحي لذلك فإن الله يزيده حياة في نفسه ونوراً وتوفيقاً وسداداً.

قال الله تعالى: ﴿ hg i j k l m n o p q

ts r u v w x y z [الأنعام: ١٢٢].

والمهم أن الإسلام الحقيقي هو الإسلام الحي المتحرك الذي يشع نوره فيضيء لصاحبه ويهتدي به غيره.

(١) جاء هذه اللفظ في خطبة للنبي ﷺ أخرجها البيهقي في الدلائل، وابن عساكر، عن عقبة بن عامر

t ، وأخرجها أبو نصر الشجري في الإبانة عن أبي الدرداء مرفوعاً كما أخرجها ابن أبي شيبة،

وأبو نعيم، عن ابن مسعود مرفوعاً بسند حسن. اهـ

نقلاً عن خطب مختارة طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإشارة.

أما الإسلام الوراثي التقليدي فهو ميت في نفس صاحبه أو محتضر مشرف على الموت إلا أن جذوة الإيمان كامنة فيه غالباً فإذا وجدت محركاً تحركت كالنار التي تكاثر الرماد عليها فأخفاها.

وكذلك حقيقة الإسلام وجذوته ونوره تختفي تحت ركام الأهواء والأطباع والشهوات، ومتى وجدت من ينفذ عنها هذه الأوساخ تحركت فيتبدل الموت حياةً والظلمة نوراً والركود حركة.

وعلى هذا فينبغي لكل مسلم أن يبذل جهده لإعلاء كلمة الله وإحياء دينه في نفسه بمجاهدتها للعمل بما يرضي الله T وفي نفس غيره بالكلمة الطيبة والتوجيه الحسن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم يحمل السلاح إن أمكن وتهيأت الفرصة لإعلاء كلمة الله وليدين العباد كلهم بدين الله؛ فيدخلوا في دينه مذعنين ويعبدوه وحده مخلصين ويحكموا شرعه منقادين ومتى فعل العبد ذلك ازداد في نفسه هدى وإيماناً.

يزداد ذلك وضوحاً بالتأمل في قوله تعالى: ﴿ s r q p

﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١): على قول الله T:

﴿ r q p ﴾، ﴿ y x w v u t s r q p ﴾

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي . علامة القصيم ولد في عام ١٣٠٧هـ، وتوفيت أمه وله أربع

سنوات، وتوفي أبوه وله ٧ سنوات نشأ يتيمًا فحجب الله إليه العلم، وكان يتمتع بشيء عظيم من

الذكاء، كان زاهدًا في الدنيا حفظ القرآن وهو ابن (١١) إحدى عشرة سنة، وأقبل على التعلم فلما

بلغ ٢٣ سنة، جلس للتدريس فكان يعلم ويتعلم، له مؤلفات كثيرة منها تفسيره للقرآن الذي سماه

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وله مؤلفات غيره توفي في عام ١٣٧٦هـ . .

وهم الذين هاجروا في سبيل الله وجاهدوا أعداءهم وبذلوا مجهودهم في اتباع مرضاته.  
 ﴿١٣٥﴾ أي: الطرق الموصلة إلينا، ذلك لأنهم محسنون ﴿١٣٦﴾  
 X بالعون والنصر والهداية.

دل هذا على أن أخرى الناس بموافقة الصواب أهل الجهاد وعلى أن من أحسن  
 فيما أمر به أعانه الله ويسر له أسباب الهداية وعلى أن من جد واجتهد في طلب العلم  
 الشرعي فإنه يحصل له من الهداية والمعونة على تحصيل مطلوبه أمور إلهية خارجة  
 عن مدارك اجتهاده وتيسر له أمر العلم.  
 فإن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله؛ بل هو أحد نوعي الجهاد  
 الذي لا يقوم به إلا خواص الخلق وهو الجهاد بالقول واللسان للكفار والمنافقين.  
 والجهاد على تعليم الدين وعلى رد نزاع المخالفين للحق وإن كانوا من  
 المسلمين # اهـ

وقال ابن كثير: ﴿١٣٥﴾: يعني: الرسول ﷺ  
 وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، ﴿١٣٦﴾: لنبصرهم سبلنا؛ أي: طرقنا في  
 الدنيا والآخرة، ثم روى عن أبي حاتم بسنده إلى عباس الهمداني<sup>(٢)</sup> أبو أحمد من أهل  
 عكا في قوله تعالى: ﴿١٣٥﴾: ﴿١٣٦﴾  
 [العنكبوت: ٦٩].

قال الذين يعملون بما يعلمون يهديهم الله لما لا يعلمون قال أحمد بن أبي

(١) هو العالم السلفي الجليل المفسر المؤرخ صاحب المؤلفات النافعة منها تفسيره المشهور، ومنها البداية  
 والنهاية في التاريخ وغيرها؛ إساعيل بن عمر بن كثير القرشي ولد في سنة ٧٠١هـ، وتوفي في سنة  
 ٧٧٤هـ.

(٢) عباس الهمداني لم أجد له ترجمة.

الحواري<sup>(١)</sup>: فحدثت به أبا سليمان؛ يعني: الداراني<sup>(٢)</sup>، فأعجبه، وقال: ليس ينبغي لمن أهتم شيئاً من الخير أن يعمل به حتى يسمعه في الأثر فإذا سمعه في الأثر عمل به، وحمد الله حين وافق ما في قلبه<sup>(٣)</sup> اهـ.

قلت: بالتأمل في معنى الآية يتبين أن الجهاد سبب في الهداية، وأن الإحسان سبب في معية الله للمحسنين.

يزداد وضوحاً بالتأمل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ [العنكبوت: ٦].

أي: أن ثمرة جهاده ونفع جهاده إنما يعود على نفسه أولاً وقبل كل شيء وقوله تعالى: ﴿! " # \$ % & ' ( ) \* + - / ○﴾ [العصر: ١-٣].

فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر شرطان مكملان لإيمان العبد بعد العمل الصالح فلا يكمل إيمان عبد وفلاحه ولا ينجو من الخسران إلا بهما. وهذا الجهاد بمعناه العام وهو بذل العبد جهده في كل ما من شأنه أن يرفع دين الله ويعلي كلمته ويجعله هو المسيطر على حياة الناس في واقعهم الاعتقادي وواقعهم التعاملى سواء كان ذلك في تعاملهم مع الله وهو ما يسمى بالعبادة أو في تعامل بعضهم مع بعض وهو ما يسمى بالمعاملة.

(١) أحمد بن عبد الله بن ميمون أبو الحسن المشهور بابن أبي الحواري - بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء - ثقة زاهد من العاشرة مات سنة ٢٤٦ هـ. تقريب، ت (٦١).

(٢) أبو سليمان الداراني عبد الرحمن بن أحمد وقيل: ابن عطية، وقيل: ابن عسكر الإمام الكبير زاهد العصر، ولد سنة ١٤٠، وتوفي سنة ٢١٥، وقال أحمد بن أبي الحواري توفي سنة ٢٠٥، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠/١٨٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٤٢٣).

أو في واقعهم الاقتصادي وهو كسب المال وتنميته وتصريفه أو في واقعهم الخلقى فيكون الكل مستقى من شرع الله T، ومن هذا يتبين أن الجهاد سمة أصيلة في الدين الإسلامي لا يتم إلا به وهذا التعريف للجهاد هو بمعناه العام الشامل لجميع مراتبه الثلاث اليد واللسان والقلب.

### الجهاد بمعناه الشامل وسماه بعضهم الجهاد المعنوي

ثم إن الجهاد بمعناه الشامل هو بذل العبد جهده -أي: طاقته وقدرته فيما يقرب إلى الله، أي: في حصول ما يحبه الله تعالى من الواجبات والمندوبات وترك ما يكرهه الله تعالى من المحرمات والمكروهات سواء كان ذلك بتطويع نفسه لامثال أوامر الله واجتناب نواهيه أو بتطويع غيره لله تعالى بدعوته إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والترغيب والترهيب وبيان محاسن الإسلام وكماله وسمو تعاليمه وما يحتوي عليه من تشريعات عظيمة هي غاية في الطهر والحكمة والعدالة -<sup>(١)</sup>.  
فأما تطويع النفس لله: فهو جهادها لفعل ما أمر الله به من الواجبات والمستحبات، وترك ما نهى الله عنه من المحرمات والمكروهات؛ لأن الله خلق العبد مجبولاً على الخير والشر مهياً لهما.

وقد أمد الله بقوتين؛ قوة خير وقوة شر، فأما قوة الخير فهي تتألف من القرآن والرسول والملك والنفس المطمئنة وقرناء الخير، وأما قوة الشر فهي تتألف من الشيطان، والدنيا، والهوى، والنفس الأمارة بالسوء، وقرناء السوء، والحكم لمن غلب على القلب الذي هو الملك على الأعضاء ومحل إصدار الأوامر؛ فإن غلبت قوة الخير كان الحكم لها وانبعثت الأوامر خيرة، وإن غلبت قوة الشر كان الحكم لها

(١) كتاب الجهاد للدكتور عبد الله قادري بتصرف.

وانبعثت الأوامر شريرة، وإن غلبت هذه تارة وهذه تارة كان العبد متأرجحاً بين الخير والشر وهذه الحالة هي الغالبة عند معظم الناس من المسلمين.

وقد أخرج الترمذي<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما عن عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> **t** قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لِمَةَ بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لِمَةَ، فَأَمَّا لِمَةُ الشَّيْطَانِ فَيُعَاذُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبِ الْحَقِّ، وَأَمَّا لِمَةُ الْمَلِكِ فَيُعَاذُ بِالْخَيْرِ وَتَصَدِيقِ الْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْآخِرَى فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَرَأْ:** ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّعْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨]#.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup> **t**، والشاهد منه أن للشيطان لمة بالقلب وللملك لمة به فإذا ألم به الشيطان وجهه إلى الشر وإذا ألم به الملك وجهه إلى الخير ولمات الشيطان تأتي عند الغفلة عن الذكر واتباع الهوى والانغماس في الدنيا ولذاتها إما إسرافاً في المباح، وإما إماماً بالمحرم، وإما عند مصاحبة الغافلين وطاعتهم وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿٥ ٦ ٧ ٨ ٩ : < = > ? @﴾ [الكهف: ٢٨].

وأما لمات الملك فهي تأتي عند الذكر والطاعة ومصاحبة الأخيار الأبرار الذين

- (١) الترمذي هو محمد بن عيسى بن سوره السلمي الترمذي، أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة من الثانية عشرة مات سنة ٢٧٩. هـ. تقريب، ترجمة (٦٢٠٦).
- (٢) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ صاحب السنن توفي سنة ٣٠٣، وله ثمان وثمانون سنة. هـ. تقريب، ت (٤٧).
- (٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة أمره عمر **t** على الكوفة، مات سنة ٣٢. هـ. التقريب، ت: (٣٦١٣).
- (٤) أخرجه في موارد الظمان (ص ٤٠).

يذكرون بالله؛ لأن الشيطان يخنس حينئذ ويتعد قال الله تعالى: ﴿ [ \ ]  
 ^ \_ ` a b c d e f g h ﴿h  
 [الناس: ٤-٦].

وقد مكن الله الشيطان أن يدخل في جوف الإنسان ويلتقم قلبه ويجري من  
 ابن آدم مجرى الدم.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لرجلين مرَّ به وهو واقف مع زوجته صفية  
 بنت حيي<sup>(١)</sup> فأسرعا فقال: ﴿على رسلكما إنها صفية﴾. قالوا: سبحان الله يا رسول  
 الله، قال: ﴿إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في  
 قلوبكما شرًّا - أو قال: شيئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والشاهد منه قوله: ﴿إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم﴾. والمهم أن  
 النفس لا تتراض على الطاعة وتمرن عليها إلا بمجاهدة لها ولشيطانها وأهوائها  
 وشهواتها وأطباعها مع تعليمها من الجهالة وإيقاظها من الغفلة وكفها عن الظلم،  
 وقد حذرنا الله من الشيطان في آيات كثيرة.

منها قوله تعالى: ﴿ . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 :  
 ; < = > ? @ A B C D E F G H I  
 K L ﴿ [فاطر: ٥-٦].

(١) صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر وماتت سنة ٣٦،  
 وقيل في خلافة معاوية وهو الصحيح. اهـ. تقريب، ت (٨٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم الحديث:  
 (٢٠٣٥)، وأعادته في عدة أماكن.

وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة وهي زوجته أو  
 محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء.

ومنها قوله تعالى: ﴿ Z Y ﴾ | } ~ لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ  
وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ ۝ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا  
يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿ [لقمان: ٣٣].

والغرور هو الشيطان الذي يغر بني آدم فكم قد غرَّ وأهلك بغروره، كما  
حذرنا من اتباع الهوى في آيات كثيرة، فقال: ﴿ : ; = < @ ? > A  
B C D E F G H I ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿ : μ ¶ ﴾ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ  
فِيهِنَّ ﴿ [المؤمنون: ٧١].

والهوى هو كل ما تميل إليه النفس سواء كان حقاً أو باطلاً إلا أنه في الباطل  
أكثر وأغلب، وفي لسان العرب؛ قال اللغويون: الهوى محبة الشيء وغلبته على قلبه  
قال الله T: ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النازعات: ٤٠].

معناه نهاها عن شهواتها وما تدعو إليه من معاصي الله T، الليث<sup>(١)</sup>: الهوى  
مقصود هو الضمير، تقول: هَوِيَ بالكسر يهوى هوىً؛ أي: أحب، إلى أن قال:  
ومتى تُكَلِّمَ بالهوى لم يكن إلا مذموماً حتى ينعت بما يخرج معناه كقولهم هوى  
حسن وهوى موافق للصواب<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومن الحسن قول رسول الله ﷺ: \$ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه  
تبعاً لما جئت به #<sup>(٣)</sup>.

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، إمام مشهور من السابعة،  
مات سنة ١٧٥. اهـ. تقريب التهذيب (٥٦٨٤).

(٢) لسان العرب (١٧/١٥).

(٣) أخرجه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في كتاب الحجّة له.



ومن السيئ قوله في الحديث: ﴿إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مَطَاعًا وَهَوَىٰ مَتَبَعًا وَدُنْيَا مَوْثِرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ﴾#.

فاتباع الهوى ضلال وهلكة لأن النفس ميالة إلى الباطل بحسب استعدادها فالنفس الغضبية ميالة إلى الانتقام والتشفي، وحب الاستعلاء، والنفس البهيمية ميالة إلى اللذائذ حقًا كانت أو باطلاً والنفس الجشعة ميالة إلى التملك واكتساب المال من الحل أو من الحرام، والنفس المطمئنة قريبة إلى الخير تميل إلى العدل والحق والخير ونفوس البشر جميعًا مجبولة على الشر وعلى الخير كما في قوله تعالى: ﴿وَتَبَلُّوكم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

إلا أن النسب تتفاوت وتزيد وتنقص بحسب التربية والتوفيق من الله فمن أراد الله به خيرًا يسر له من يغرَس الخير في نفسه وينميه حتى يثبت، يشهد لهذا قول النبي ﷺ: ﴿كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجْسَانِهِ﴾#<sup>(١)</sup>. ومجاهدة النفس بصرفها عن هواها وشهواتها المحرمة إلى المباحة يعتبر من أفضل الجهاد الذي يثيب الله عليه بالجنة كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

وينبغي للمسلم أن يكون نزاعًا إلى الكمال في كل أمور دينه راغبًا فيه محبًا له حريصًا على ما يزيد إيمانه وينميه من الأعمال الصالحة ومبتعدًا عما ينقص إيمانه ويجرحه ويدنسه من أعمال الفسق والمعاصي والشرور، وإن مما يدفع الإنسان إلى

وأبو نعيم في الأربعين والحسن بن سفيان.

وصححه النووي، ونقل ابن حجر التصحيح ولم يتعبه.

وضعفه ابن رجب والألباني.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ج ٢، ص ٢٣٣، ٢٧٥)، عن أبي هريرة بسند صحيح.

طلب الكمال في الدين أن ينظر إلى من فوقه فيه فيدفعه ذلك إلى التأسّي به في العمل والإخلاص، وينظر إلى من دونه في الدنيا فذلك أجدر أن يشكر الله T، ولا يزدري نعمة الله عليه، وقد جاء بهذا المعنى حديث عن النبي ﷺ (١).

\* \* \*

---

(١) أخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (١٥١٩)، وعزاه إلى م، ت، هـ.

## فصل

وأما تطويع غيره فيكون بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان محاسن الإسلام والعواقب الحميدة في التمسك به والعواقب السيئة التي تحصل للمعرضين عنه في الدنيا والآخرة وإظهار صفة الجنة دار المؤمنين في الآخرة وصفة النار دار الكافرين في الآخرة، فهذا من أفضل الجهاد إن لم يكن أفضله جميعاً؛ كيف لا وهو وظيفة أنبياء الله ورسله وصفوته من خلقه!

قال تعالى: ﴿[ Z Y X W U T S R Q P ]﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿[ W V U T S R Q P O N M L ]﴾ [فصلت: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿[ W V X Y Z ]﴾ - بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ [النحل: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿[ وَالَّذِينَ يَمَسُكُونَ بِالْكَذِبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ]﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وقال تعالى: ﴿[ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ]﴾ [هود: ١١٦].

فالدعوة إلى الله ووظيفة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - وأتباعهم من صالحي الأمم وهم أولو البقية الذين ينهون عن الفساد في الأرض، الفساد العقائدي، والفساد الخلقي، والفساد السياسي، والفساد الاقتصادي.

فأما الفساد العقائدي: فهو العدول بالعبادة عن باري الكون والمتصرف فيه إلى مخلوق ضعيف لا يستطيع أن ينفع نفسه، فلقد بعث الله جميع الرسل بالنهي عن هذا الفساد، وإنقاذ الخلق من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، قال تعالى: ﴿D N M LK J I HG FE﴾ [النحل: ٣٦].

حتى ختمهم بمحمد ﷺ الذي حمى جانب التوحيد وسد كل ذريعة تفضي إلى الشرك، كيف لا، وقد قال له ربه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ [آل عمران: ٥١]. ﴿الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَ فِي الْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسَلِّمَ لِربِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المؤمن: ٦٦]. وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فبين التوحيد أعظم بيان وحذر من الشرك أعظم تحذير، وأوجب الله على أهل العلم من بعده أن يقوموا بهذا الواجب ويتبعوا هذا السبيل ويكونوا أدلاء للخلق إلى الله وإلى عبادته وتوحيده فمن وفى منهم حاز التزكية الربانية والشهادة الرحمانية التي ترفعه فوق هامة الثريا وتنزله من درجات الجنات منازل عليا. ولقد ضل أقوام فرعموا أن دعوة الأولياء من التوسل الجائز وطلب الحوائج منهم دليل على محبتهم فضلوا بذلك وأضلوا، وكانوا فتنة لمن تبعهم في هذا الفساد العقائدي، وما أكثر هذا اليوم في بلدان المسلمين، وما سلط الله على أمة محمد أعداءهم وأعداء دينهم إلا من أجل هذا الفساد العقائدي المستشري فيهم.

وأما الفساد الخلقى: فحدث ولا حرج، فلقد تشبه المسلمون بأعداء الإسلام في الاختلاط والتعري والعهر وشرب الخمر، فلم يبق لهم من الإسلام إلا الاسم ولو ذهب إلى الشواطئ والنوادي والمسارح والأسواق لرأيت أمراً لا يطاق من قطعان الفواسق والفساق الذين استولى عليهم الشيطان وساقهم إلى الجريمة أيما

مساوق، فصاروا يتبارون في الدعر ويتباهون به كأنه حلبة سباق.

وأما الفساد السياسي: فهو سفك الدماء بدون سبب وتعذيب الضعفاء من عباد الله على غير أمر وجب، حتى ولو كانوا هم أهل الإيمان والنزاهة والأدب، أو الخروج على السلطة المسلمة التي تقيم حدود الله وتحكم شرع الله بدون أن يرى الخارج كفرًا بواحا معه من الله فيه برهان؛ لأن ذلك يسبب الحروب المدمرة والفوضى الطاحنة.

وأما الفساد الاقتصادي: فهو أخذ المال من غير حله وإنفاقه في غير سبيله، قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ ۖ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَلِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

فدعوة هؤلاء أهل هذه الأقسام جميعًا جهاد من أفضل الجهاد إن لم يكن هو أفضله إلا أن الداعية يجب عليه أن يتصف بالصفات الآتية حتى تتحقق فيه خلافة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - فهذه الصفات التي سأذكرها هي صفاتهم - صلوات الله وسلامه عليهم - ومن تأسى بهم إنما يأخذ نصيبًا من تلك الأخلاق أما النصيب الأوفر القدر المعلى فهو لهم - صلوات الله عليهم -.

فأول هذه الصفات: الإخلاص لله، قال الله تعالى: ﴿ > @ ? = < ; ﴾

[الزمر: ١٤].

وقال تعالى: ﴿ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ ۚ ﴾

[الكهف: ١١٠].

وفي الحديث القدسي الصحيح: ﴿من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته

وشركه#(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

الصفة الثانية: العلم فلا يجوز لأحد أن يأمر وينهى بلا علم، فإن فعل ذلك  
أوشك أن يأمر بما ينهى عنه، وأن ينهى عما يؤمر به فالله تعالى يقول لنبيه: ﴿Q P  
Z YX WUTS R﴾ [يوسف: ١٠٨].

والبصيرة هي العلم الذي يأمر وينهى على ضوئه، فالجاهل بحاجة إلى من  
يأمره وينهاه وإذا أمر ونهى بما لا يعلم أفسد أكثر مما يصلح، وبالله التوفيق.

الصفة الثالثة: الصبر، قال تعالى: ﴿! " # \$ % & ' ) \* + , - . / 0﴾ [العصر: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الصفة الرابعة: الحلم وهو التحمل، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة؛ بل يقابل  
السيئة بالحسنة قال تعالى: ﴿Z [ \ ] ^ ` ba dc  
uts rq pon ml k j i h g f e  
vw v﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

ولما دخل النبي ﷺ مكة منتصراً على قريش التي أخرجته وعادته، قال: ﴿ما  
تظنون إني فاعل بكم﴾. قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: ﴿أذهبوا فأنتم  
الطلاق﴾<sup>(١)</sup>.

وأعطى الطلقاء من غنائم حنين على مائة مائة من الإبل.

الصفة الخامسة: الأناة في الأمور وعدم الاستعجال فيها؛ فاستعجال النتائج  
أمر يصيب الداعية بالإحباط فعليك أخي أن تتذكر أن نبي الله نوحاً مكث ألف سنة  
إلا خمسين عاماً، وهو في جهاد مستمر.

(١) البداية والنهاية (٤/٣٠٠).

الصفة السادسة: التواضع وعدم الفظاظة فالله تعالى يقول لنبيه: ﴿ \* ) > < ; : 9 87 65 4 3 2 1 0 / . - , + [آل عمران: ١٥٩].

والداعية بحاجة أن يكون كذلك.

الصفة السابعة: الشجاعة وعدم الهلع عندما يحصل للداعية ما يحصل من العقبات؛ قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ! " \$ # % & ' ( ) \* + , - . / 0 [آل عمران: ١٧٣-١٧٤].

الصفة الثامنة: التوكل على الله والالتجاء إليه والدعاء والتضرع أن يسدّدك، وينصرك، ويرزقك الإخلاص.

الصفة التاسعة: عدم النزق والبطر إن حصلت لك نعمة ونصر، لأن هذا من صفة الكفار والفساق قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾ اُدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ [المؤمن: ٧٥-٧٦].

الصفة العاشرة: العمل بما يقول وعدم المخالفة له قال تعالى عن نبي الله شعيب: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ خَالِفَكُمُ إِلَيَّ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [هود: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿ u t s r q p o n m l k { z y x w v [الصف: ٢-٣].

الصفة الحادية عشرة: الحكمة وهي وضع الأشياء في مواضعها، قال تعالى:

{ z y x w v } [النحل: ١٢٥].

الصفة الثانية عشرة: القناعة وقلة الحرص على الدنيا، وقُلْتُ: قلة الحرص؛

لأن عدم الحرص أمر يتنافى مع الجبلة التي فطر الله عليها الناس فقد قال تعالى:

﴿S r q p﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.

أما تهذيب الفطرة فهو ميسر لمن وفقه الله، ومتمى توفرت في الداعية هذه

الصفات كان جديرًا بأن يطلق عليه اسم مجاهد والتوفيق بيد الله.

\* \* \*



### الجهاد بمعناه الخاص والعرفي الذي اشتهر به

أما معناه الخاص والعرفي الذي اشتهر به فهو قتال الكفار وبذل النفس والمال رخيصة بقصد إعلاء كلمة الله حتى يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ دِينُ الْكُفَّارِ وَتَبْلُغَ دِينُ اللَّهِ وَلَكِنَّ الْبُغْيَ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

فقد أخبر الله T عن صفقة حاصلة بينه وبين عباده المؤمنين تشمل هذه الصفقة على بائع وهو العبد وسلعة وهي الأنفس والأموال ومشتري وهو الله، ووسيط وهو الرسول ﷺ، وعوض وهو الجنة، ولهذا فقد سماه الله T تجارة فقال تعالى: ﴿تِجَارَةٌ كَتَبْنَا فِي الْكِتَابِ وَلَقَدْ جَاءتْكُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَأُخْرَىٰ وَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَمِنْ خَلْفِكُمْ وَمِنْ سَوَاءٍ وَمِنْ يَمِينِكُمْ وَمِنْ شِمَالِكُمْ وَمِنْ أَعْلَىٰ سَعَادِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلِ أَرْضِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ولما كانت التجارة عنصرها الأساسي هو المعاوضة ذكر الله T المعوض مجملًا والعوض مفصلاً، فالمعوض هو المال بما يلاقيه من نقص وفناء، والأنفس بما تلاقيه من تعب وسغب وقتل وجراحات، فلما بذلوا أموالهم للإنفاق في سبيله وأرواحهم للموت فما دونه أبدلهم الله من الحياة الفانية حياة لا تفتنى، وعن الأجساد التي تموت وتمرض أجسادًا لا تموت ولا تمرض، وعن المساكن مساكن خيرًا منها في موطن

إقامة وهي جنات عدن مع غفر الذنوب وستر العيوب والنجاة من النار فما أعظمها من تجارة وما أفضله من عوض.

وأما فضل الجهاد في السنة ففيه أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة **t** الذي أخرجه مالك في الموطأ باب الترغيب في الجهاد من كتاب الجهاد.

والبخاري باب أفضل الناس مؤمن مجاهد، وأخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله أن رسول الله ﷺ قال: **ل**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع **#**(١). قال: **ل**وتكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة **#**.

وقال: **ل**والذي نفسي بيده لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ فأقتل ثم أحيأ فأقتل **#**.

وقال: **ل**والذي نفسي بيده لا يكلم عبد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك **#**(٢).

ورواه مسلم بلفظ: **ل**تضمن **#**، وعن أنس **(٣)** **t**، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مالك في الموطأ في باب الترغيب في الجهاد، من كتاب الجهاد.

والبخاري باب أفضل الناس مؤمن مجاهد رقم (٢٧٨٧).

ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم تابعًا للحديث الأول، رقم (١٨٧٦)، ومنفردًا عنه مستقلًا بعده بحديثين.

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، مشهور مات

سنة اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. تقريب، ترجمة (٥٦٥).

﴿لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها﴾<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري باب الغدوة والروحة في سبيل الله، ومسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

وأخرج البخاري في فضل الجهاد عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> **t** قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: ﴿لا أجده﴾، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات. أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح<sup>(٣)</sup>.

قيل: ما يعدل الجهاد؟ قال: ﴿لا تستطيعونه﴾ فأعادوا، عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: ﴿لا تستطيعونه﴾، وقال في الثالثة: ﴿مثل المجاهد في سبيل الله...﴾<sup>(٤)</sup>. وعن أنس بن مالك مرفوعاً: ﴿ما أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري باب الغدوة والروحة في سبيل الله رقم (٢٧٩٢)، ورقم (٢٧٩٣). ومسلم في باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله رقم (١٨٨٠ و ١٨٨١ و ١٨٨٢ و ١٨٨٣) من حديث أنس وسهل بن سعد وأبي هريرة وأبي أيوب.

(٢) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال، توفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. تقريب، ترجمة (٨٤٢٦).

(٣) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً من السادسة، مات في خلافة المنصور. تقريب، ترجمة (٢٦٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في باب فضل الشهادة في سبيل الله من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٨٧٨) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) أخرجه البخاري في باب: تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم الحديث (٢٨١٧).

وأخرج البخاري في الجمعة، وفي الجهاد، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، عن عباية بن رفاعة<sup>(١)</sup> قال: أدركني أبو عبيس<sup>(٢)</sup>، وأنا أذهب إلى الجمعة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لَمَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** #<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم في الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله عن سلمان الخير<sup>(٤)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: **لَمَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهْرٍ مُقِيمٍ، وَمَنْ مَاتَ مَرَابِطًا أُجْرِي لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْأَجْرِ وَأُجْرِي عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ** #<sup>(٥)</sup>.

قال البغوي<sup>(٦)</sup> : في شرح السنة: **لَقَالَ الْقَتِيبِيُّ**<sup>(٧)</sup> المرابطة: أن يربط هؤلاء خيولهم ويربط هؤلاء خيولهم في ثغر كل معد لصاحبه #.

وأخرج البخاري عن سهل بن سعد<sup>(٨)</sup> **t** أن رسول الله ﷺ قال: **لِرِبَاطِ**

(١) عباية - بفتح أوله والموحدة الخفيفة، بعد الألف ياء خفيفة - بن رفاعة بن خديج الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني ثقة من الثالثة. تقريب، ترجمة (٣١٩٦).

(٢) أبو عبيس بن جبر بن زيد بن جشم الأنصاري اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، وقيل: معبد، صحابي شهد بدرًا وما بعدها، ومات سنة (٣٤). اهـ، تقريب، ت (٨٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة رقم (٩٠٧)، وفي الجهاد باب من اغبرت قدماه في سبيل الله رقم الحديث (٢٨١١).

وأخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد (٣٢٠) عن جابر وفيه قصة.

(٤) سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال: أصله من أصبهان، ويقال: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين يقال بلغ ثلاثمائة مات سنة (٣٠). تقريب، ترجمة (٢٤٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في باب فضل الرباط في سبيل الله، رقم الحديث (١٩١٣).

(٦) البغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، لم تذكر المصادر تاريخ ولادته إلا أنهم أرخوا وفاته (٥١٦)، وقد بلغ الثمانين أو جاوزها.

(٧) القتيبي: لم أجد له ترجمة في المصادر التي عندي وهو من أهل اللغة.

(٨) سهل بن سعد الساعدي أبو العباس صحابي، عنه ابنه عباس والزهري، وأبو حازم، عمّر ومات سنة ٨٨هـ، أو سنة ٩١، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها#<sup>(١)</sup>.  
 عن أبي هريرة **t** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لإن مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل القائم الصائم الخاشع الراكع الساجد#<sup>(٢)</sup>.**  
 وروى ابن المبارك<sup>(٣)</sup> في الزهد، عن حميد الطويل<sup>(٤)</sup>، عن أنس بن مالك قال:  
**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أو قيد أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما وملأت الأرض طيباً، ولنصيفها خير من الدنيا وما فيها#<sup>(٥)</sup>.**

**النصيف:** هو الخمار، والقاب والقيد: المراد به القدر؛ أي قدر القوس، وهو قدر طوله في الجنة خير من الدنيا وما فيها؛ ذلك لأن الجنة باقية والدنيا فانية، والباقي خير من

(١) أخرجه البخاري باب فضل رباط يوم في سبيل الله رقم الحديث (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه في كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك تحقيق الدكتور نزيه حماد، وقال في التعليق: أخرجه النسائي من طريقه، قلت: وسنده صحيح.

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي مولاهم المروزي شيخ خراسان عن سليمان وعاصم الأحول، والربيع بن أنس، وعنه ابن مهدي، وابن معين، وابن عرفة، كان أبوه تركياً مولى تاجرًا، وكانت أمه خوارزمية ولد (١١٨)، وتوفي سنة (١٨١) في رمضان. الكاشف. ترجمة (٢٩٧٨).

(٤) حميد الطويل هو حميد بن تبر الطويل أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي ويقال الدارمي، عن أنس والحسن، وعنه شعبة والقطان، وكان طوله في يديه، مات وهو قائم يصلي سنة (١٤٢هـ)، وثقوه، يدللس. كاشف، ترجمة (١٢٥٧).

(٥) رواه البخاري في الجهاد، باب الحور العين، وصفتهم رقم الحديث (٢٧٩٦) فتح الباري.

ورواه الترمذي باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله من فضائل الجهاد.

وأخرجه في الجهاد لابن المبارك رقم (٤٣).

الفاني، وإذا كانت الغدوة يغدوها العبد في سبيل الله من أول النهار إلى منتصفه خير من الدنيا وما فيها من قصور وزروع وأنهار وثمار وذهب وفضة ونساء وكل ما يتبع ذلك من متاع لا يساوي الغدوة في سبيل الله يغدوها المجاهد، أو الروحة يروحها من بعد الزوال إلى غروب الشمس لا تساويها الدنيا بأسرها وجميع ما فيها من ممالك وسلطان، وجميع أصناف المتاع فإن ذلك يدل على عظم فضل الجهاد ورفعته شأنه وكثرة ثوابه، فالله المستعان.

وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد<sup>(١)</sup>، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿كل ميت يجتم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله؛ فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر﴾.

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿المجاهد من جاهد نفسه﴾<sup>(٢)</sup>، وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup>، وجابر<sup>(٤)</sup>، وحديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح.

(١) فضالة بن عبيد شهد أحدًا وولي قضاء دمشق، عنه أبو علي الجنبي، وحش الصنعاني، ومحمد بن كعب، مات سنة ١٥٣ هـ. كاشف، ترجمة (٤٥٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطاً. وأخرجه في الجهاد لابن المبارك رقم (١٧٤) إلا قوله: ﴿المجاهد من جاهد نفسه﴾، فإنه أخرجه بسند آخر رقم (١٧٥).

(٣) عقبة بن عامر الجهني صحابي كبير أمير شريف، فصيح مقرب، فرضي شاعر ولي غزو البحر، روى عنه علي بن رباح، وأبو عسانة، وخلق. مات بمصر سنة ٥٨ هـ. كاشف، ت (٣٨٩٦).

(٤) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، قال في الكاشف: جابر بن عبد الله السلمي، عقبي روى عنه بنوه محمد وعبد الرحمن، وعقيل، وابن المنكدر، وأبو الزبير، وخلق، مات سنة ٧٨ هـ. ت (٧٤١).

وفي الترمذي عن خريم بن فاتك<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿من أنفق نفقة في سبيل الله؛ كتبت له بسبعمئة ضعف﴾**<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم﴾**<sup>(٣)</sup>.  
وفي صحيح البخاري عن زيد بن خالد الجهني<sup>(٤)</sup> **t** أن رسول الله ﷺ قال:  
**﴿من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيًا في سبيل الله فقد غزا﴾**<sup>(٥)</sup>.

(١) خريم بن فاتك أبو يحيى صحابي عنه ابنه أيمن، والمعروف بن سويد، وعدة، قال خ: بدري، فالله أعلم، توفي زمن معاوية وقد روى له عشرة أحاديث. اهـ. كاشف، ت (١٣٩٣ هـ).  
(٢) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ورجال سنده كلهم ثقات.

وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٩٨)، وأشار إلى تخريج المشكاة رقم (٣٨٢٤)، وتخريج الترغيب والترهيب (١٥٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
قال في تحفة الأحوذى: وأخرجه النسائي والبيهقي والحاكم وقالوا: **﴿لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدًا﴾**.  
وصححه الحاكم.

قلت: فيه المسعودي وقد اختلط فإن كان ابن المبارك سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح إلا أن له شواهد ترفعه إلى الصحيح، لذلك فقد صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٤٩٣)، وعزاه إلى تخريج المشكاة رقم (٣٨٢٨)، وتخريج الترغيب (١٦٦/٢).

(٤) زيد بن خالد الجهني صحابي عنه، أبو سلمة وعطاء بن يسار توفي سنة ٧٨، وله ٨٥ سنة. اهـ، كاشف، ت (١٧٥١).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير رقم الحديث (٢٨٤٣).  
وأخرجه مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله رقم الحديث (١٨٩٥).

وأخرج ابن المبارك في كتاب الجهاد من طريق الأوزاعي<sup>(١)</sup>، قال: حدثني يحيى بن كثير<sup>(٢)</sup> قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة<sup>(٣)</sup>، أن عطاء بن يسار<sup>(٤)</sup>، حدثه أن عبد الله بن سلام حدثه أو قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن سلام، قال: تذاكرنا فيما بيننا فقلنا: أيكم يأتي رسول الله ﷺ فيسأله أي الأعمال أحب إلى الله T قال: فهنا أن نسأله قال: فأرسل إلينا رسول الله ﷺ رجلاً رجلاً حتى جمعنا فجعل يشير بعضنا إلى بعض فقرأ علينا: ﴿ا` \_ ^ g f e d c b a` \_ ^ r q p o n m l k j i h﴾ [الصف: ١-٢].

من أولها إلى آخرها فتلاها علينا عبد الله بن سلام من أولها إلى آخرها قال هلال: فتلاها علينا عطاء بن يسار من أولها إلى آخرها، قال الأوزاعي: فتلاها علينا

(١) الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة، مات سنة (١٥٧).  
التقريب، كاشف، ترجمة (٣٣٢١).

(٢) يحيى بن كثير الإمام أبو النصر اليماني الطائي مولا لهم أحد الأعلام عن جابر وأنس مرسلًا، وأبي سلمة، وعنه هشام الدستوائي، وهمام كان من العباد العلماء الأثبات، مات سنة ١٢٩. اهـ، كاشف، ت (٦٣٤٧).

(٣) هلال بن أبي ميمونة هو: هلال بن علي، عن أنس، وعطاء بن يسار، وعنه مالك وفليح وهو هلال بن أسامة نسب إلى جده، وفي التعليق على الكاشف قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. كاشف، ت (٦١٠٩).

(٤) عطاء بن يسار الهلالي القاضي مولى ميمونة، عن مولاته، وأبي ذر، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وعنه زيد بن أسلم، وشريك بن أبي نمر، وخلق كان من كبار التابعين وعلمائهم، مات سنة ١٠٣. اهـ. كاشف، ت (٨٣٦٥).

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الأئمة، عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وعنه ابنه عمرو الزهيري، ومحمد بن عمرو [ابن علقمة]، في موته أقوال: قيل: ٩٤، وقيل: ١٠٤. اهـ. كاشف، ت (١٩٦).



يجبى من أولها إلى آخرها.

وأخرجه برقم [٢] من طريق سفیان، عن محمد بن جحادة<sup>(١)</sup>، عن أبي صالح<sup>(٢)</sup> مرسلًا، وفيه فأنزل الله: ﴿ z yx wv u t s r q p o ﴾ | { ~ في سبيل الله بأمولكم وأنفُسِكُمْ } [الصف: ١٠-١١].

فكرهوها فنزلت: ﴿ r q p o n m l k ﴾ [الصف: ٢]. وعن أبي هريرة **t** أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يتبغي القتل أو الموت مظانه، ورجل في غنيمة في شعفة من هذه الشعاف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير#<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم.

وهذه الأحاديث تفيد أن الجهاد أفضل الأعمال على الإطلاق ومما يدل عليه أيضًا، ما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال: مر رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعبٍ فيه عيينةٌ من ماء عذب، فأعجبته لطيبها، فقال: لو أقمت في هذا المكان أعبد الله وأعزل شري عن الناس سأستأذن في ذلك رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: ﴿لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله ساعة أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم فيدخلكم الجنة؟#﴾، قالوا: بلى، قال: ﴿فاغزوا في سبيل الله، فإنه من قاتل في سبيل الله فواق ناقية، لتكون كلمة الله هي

(١) محمد بن جحادة الكوفي، عن أنس، وطائفة، وعنه شعبة، وعبد الوارث، ثقة صالح، مات سنة ١٣٠.

(٢) أبو صالح ذكوان السمان الزيات ثقة ثبت كان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات ١٠١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط رقم الحديث (١٨٨٩).

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ثقة إمام حافظ مصنف عالم، بالفقه مات سنة ٢٦١، وله سبع وخمسون سنة. تقريب، ت(٦٦٢٣).

العليا وجبت له الجنة والغدوة في سبيل الله أو الروحة خير من الدنيا وما فيها، أو قال: خير مما طلعت عليه الشمس#<sup>(١)</sup>.

إلا أنه يشكل عليه ما رواه البخاري في العيدين عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> مرفوعاً في فضل عشر ذي الحجة ولفظه: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه يعني أيام العشر# قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء#<sup>(٣)</sup>».

وجمع بينهما ابن حجر في الفتح (٥/٦) فقال: «فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما يدل عليه حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس خرج يخاطر بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء؛ فمفهومه: أن من رجع من ذلك لا ينال الفضيلة المذكورة وأشد منه في الإشكال حديث أبي الدرداء<sup>(٤)</sup>».

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٦٥٠) في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والروح في سبيل الله، وإسناده حسن، قال الترمذي: هذا إسناد حسن، وأخرجه الحاكم وصححه.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، وكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد الكثيرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. انتهى. تقريب، ترجمة (٣٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في فضل أيام التشريق من العيدين.

وأخرجه أبو داود في الصوم رقم (٢٤٣٨) في صوم العشر.

والترمذي في الصوم رقم (٧٥٧) باب ما جاء في العمل في أيام العشر.

(٤) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري مختلف في اسم أبيه، أما هو فمشهور في كنيته، وقيل اسمه: عامر وعويمر لقب، صحابي جليل أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك. انتهى. تقريب، ترجمة (٥٢٢٨).

الذي أخرجه الترمذي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وصححه الحاكم مرفوعاً: ﴿ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟﴾، قالوا: بلى، قال: ﴿ذكر الله﴾، فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرد أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي.

قال ابن دقيق العيد: يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره ودحر الكفر ودحضه ففضيلته بحسب ذلك والله أعلم<sup>٥</sup>. انتهى من فتح الباري (ج ٦، ص ٥).

وبالجملة؛ فالأحاديث في فضل الجهاد في سبيل الله كثيرة ودلت على فضائل عظيمة:

- ١ - منها أن النفقة في سبيل الله مضاعفة وأدنى التضعيف في الجهاد بسبعمائة إلى ما لا يعلمه إلا الله من التضعيف.
- ٢ - ومنها أن المجاهد كالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر.
- ٣ - ومنها أن رباط يوم وليلة كصيام شهر وقيامه.
- ٤ - ومنها أن الشهيد يأمن الفتان؛ أي: سؤال منكر ونكير.

(١) ابن ماجه محمد بن يزيد الربيعي - بفتح الراء والموحدة - القزويني، أبو عبد الله بن ماجه - بتخفيف الجيم -، صاحب السنن، أحد الأئمة حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وله أربع وستون سنة. انتهى. تقريب، ترجمة (٦٤٠٩).

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة مائتين وواحد وأربعين، وله سبع وسبعون سنة. انتهى. تقريب، ترجمة (٩٦).

قلت: وهو إمام أهل السنة بحق لموقفه في بدعة القول بخلق القرآن . .

٥ - ومنها أن من جرح جرحًا في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه يشعب دمًا اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

٦ - ومنها أن المجاهد ينمى له عمله إلى يوم القيامة إذا مات على ذلك.

٧ - ومنها أن للمجاهدين عند الله درجات في الجنة لا يصلها غيرهم وهي مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والأرض وكل واحد يأخذ درجته في الجنة على قدر عمله وجهاده.

٨ - ومنها أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته.

٩ - ومنها أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش.

١٠ - ومنها أنهم يأمنون من الفزع يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿ !

# \$ % & ' ) ( \* + , - . [الزمر: ٦٨].

فقد قيل: إن الذين استثناهم الله هم الشهداء.

ومنها ومنها إلى آخره...

وأما فوائده فهي كثيرة أيضًا:

١ - منها عزة الإسلام وأهله وفي الحديث: ﴿لما أخذ قوم الجهاد إلا عزوا ولا تركه

قوم إلا ذلوا﴾.

وقد أخذه بعضهم فقال:

والذل لازم لتاركيه والعز معقود على أهليه

٢ - ومنها إغناء المؤمنين بما يمنحهم الله من الغنائم وفي الحديث الشريف:

﴿إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل

والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم#<sup>(١)</sup>.

٣- ومنها - وهو أهمها - نشر الإسلام وفي الحديث الصحيح: ﴿يعجب ربك أو يضحك ربك من قوم يدخلون الجنة في السلاسل#<sup>(٢)</sup>. يعني: أنهم يؤسرون كفارًا، فيدخلون في الإسلام بسبب الأسر ثم يدخلون الجنة.

٤ - ومنها إعلاء كلمة الله وإظهار دينه على سائر الأديان والعقائد كما في قوله تعالى: ﴿وَقَبِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ ﴿ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفُّهُ لِّلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٥ - ومنها إظهار المنافقين الذين يندسون في صفوف المؤمنين في السراء ويستغلون الحوادث لزعزعة صفوف المؤمنين فيبين الله I حالهم ويفضحهم قال تعالى: ﴿ !

1 O / . - , + \* ) ( ' & % \$ # "  
B A @ ? = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2  
P O N M I K J I H G F E D C

عمران: ١٦٦-١٦٧].

٦ - ومنها إظهار إيمان المؤمنين وصبرهم وثباتهم وإيمانهم بوعده الله لأوليائه بإحدى الحسنين كما في الآيات السابقة، وليعلم المؤمنين، وكما في قوله تعالى: ﴿Y  
{ ~ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ } ﴿ كَانَ اللَّهُ لِيُطَلِّعَكُمْ عَلَى  
الْغَيْبِ ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

(١) أخرجه في الجهاد لابن المبارك رقم (١٠٥) مراسلاً من طريق طاوس اليماني.

وأخرجه سعيد بن منصور، عن الحسن مراسلاً.

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان، عن أنس.

وأخرجه أحمد، عن ابن عمر وليس فيه: ﴿ومن تشبه بقوم فهو منهم#.

وذكره البخاري في صحيحه معلقاً.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

٧- ومنها ابتلاء المؤمنين وتمحيصهم وتكفير ذنوبهم بما يحصل لهم من  
الابتلاءات كما في قوله تعالى: ﴿i h g f j k l m n p q r s﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٨- ومنها اتخاذ الشهداء لكي ينال الشهادة من يعلم الله من قلبه أنه يجبها  
ويحرص عليها كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ ﴿١٤٠﴾ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلَهُ وَتِلْكَ  
الْآيَاتُ نُدَّوْلَهَا بَيْنَ ءَامِنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠-١٤١].

٩- ومنها إذلال الكافرين وخزيهم وتعذيبهم بأيدي المؤمنين.

١٠- ومنها شفاء صدور المؤمنين بما يعطيهم الله من النصر على الكافرين، فيأخذون  
ثأرهم منهم كما في قوله تعالى: ﴿! " # \$ % & ' ( ) \* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9﴾ [التوبة: ١٤-١٥].

## فصل في حكم الجهاد هل هو فرض عين أو فرض كفاية

قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين إلا في حالات مخصوصة ذكرها الفقهاء سنأتي عليها في بحثنا هذا إن شاء الله والأدلة على أن الجهاد فرض كفاية قسماً:

أ- أدلة قرآنية.

ب- أدلة حديثية نبوية.

وسأبدأ بالأدلة القرآنية لما للقرآن من حق التقديم؛ ولأنه هو الأصل والسنة تأتي مفسرة ومبينة له كما في قوله تعالى: ﴿ 5 6 7 8 9 : ; > = < [النحل: ٤٤].

### الأدلة من القرآن على أن الجهاد فرض كفاية :

#### الدليل الأول :

اعلم أنه قد جاءت في القرآن ثلاث آيات تدل على أن الجهاد فرض كفاية.

الأولى: قول الله تعالى: ﴿ ! " \$% & ' ( ) \* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < > ? @ A B C D E F G H I J K L M N [النساء: ٩٥-٩٦].

وقد أخرج البخاري عن البراء بن عازب<sup>(١)</sup> قال: لما نزلت ﴿ ! " )

(١) البراء بن عازب، أبو عمارة عنه عدي بن ثابت، وأبو إسحاق، وخلق، شهد أحدًا، مات بعد السبعين. انتهى. كاشف، ترجمة (٥٥٣).

\$ # % دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها فجاء ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup>، فشكا ضرارته فأنزل الله T: ﴿ & ' ) # (٢) .

وأخرج أيضاً من طريق ابن شهاب<sup>(٣)</sup>، عن سهل بن سعد t قال: رأيت مروان بن الحكم<sup>(٤)</sup> جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت<sup>(٥)</sup>، أخبره أن رسول الله ﷺ أُملي عليه: ﴿ ! " \$ # % & ' ) ( \* + , ﴾، قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى - فأنزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فتقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه، فأنزل الله T: ﴿ & ' ) # (٦) .

(١) هو عبد الله بن أم مكتوم الأعمى الذي عاتب الله فيه نبيه في سورة عبس، وفي التقريب عمرو بن زائدة أو ابن قيس، ويقال ابن زيادة القرشي العامري ابن أم مكتوم الأعمى الصحابي المشهور قديم الإسلام ويقال اسمه: عبد الله، ويقال الحصن كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة. انتهى. التقريب، ترجمة (٥٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء رقم الحديث (٤٥٩٣) فتح.

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رءوس الطبقة الرابعة، مات سنة مائة وخمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. انتهى. تقريب، ت (٦٢٩٦)، الكاشف (٥٢٣٨).

(٤) مروان بن الحكم ولد سنة اثنتين ولم يصح له سماع، وله عن عثمان وبسرة، وعنه عروة، ومجاهد، وعلي بن الحسين، دولته تسعة أشهر، مات في رمضان، وسنه خمس وأربعين (٤٥)، كذا في الكاشف والصواب: (٦٥) اهـ. كاشف (٥٤٦٠)، تقريب رقم (٦٥٦٧).

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان النجاري، كاتب الوحي وقدوة الفرضيين، عنه ابنه وابن المسيب وعروة، توفي سنة ٤٥، وقيل سنة ٤٨. انتهى، كاشف، رقم (١٧٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (ج ٨، ص ٢٥٩) فتح، ط: رئاسة البحوث، رقم الحديث (٤٥٩٢).



وأخرج من طريق مقسم<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس **t**، أخبره: **§** لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر **#**(٢).

قال الحافظ في الفتح: **§** حاصل تفسير ابن جريج<sup>(٣)</sup>: أن المفضل عليه غير أولي الضرر، أما أولو الضرر فملحقون في المفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نيابتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس **t**: **§** إن بالمدينة لأقوامًا ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من وإدٍ إلا وهم معكم؛ حبسهم العذر **#**(٤).

وفي تفسير ابن كثير: **§** قوله: **§** : **§** ; **§** : أي: الجنة والجزاء الجزيل وفيه دليل على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض كفاية<sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي<sup>(٦)</sup> في تفسير الآية قوله تعالى: **§** ( **§** ' **§** ) : **§** قراءة أهل الكوفة وأبي عمرو<sup>(٧)</sup> بالرفع قال الأخفش<sup>(٨)</sup>: هو نعت للقاعدين لأنهم لم يقصد بهم

(١) مقسم بن بجرة أو ابن نجدة، عن ابن عباس، وعائشة، وعنه الحكم، وخصيف، وعبد الكريم الحزريان، توفي سنة ١٠١. انتهى، كاشف رقم (٥٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء رقم الحديث (٤٥٩٥).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد القرشي مولا هم المكي الفقيه أحد الأعلام، عن مجاهد، وعطاء، وابن أبي مليكة، وعنه القطان، وروح، وحجاج. انتهى. كاشف رقم (٣٥٠٨).

(٤) الفتح (ج ٨، ص ٢٦٢).

(٥) تفسير ابن كثير : (مجلد ١، صفحة ٥٤١).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة، وكتاب التفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف، توفي بمينة خصيب في مصر سنة ٦٧١. انتهى. شذرات، (مجلد ٥، صفحة ٣٣٥).

(٧) أبو عمرو بن العلاء بن العمار بن العريان المازني النحوي القارئ اسمه زيان أو العريان، أو يحيى أو جزء - بفتح الجيم، ثم زاي، ثم همزة - والأول أشهر، والثاني أصح عند الصولي، ثقة من علماء العربية من الخامسة مات سنة ١٥٤، وهو ابن ٨٦ سنة. انتهى، تقريب.

(٨) الأخفش هو علي بن سليمان بن الفضل الأخفش الصغير البغدادي أبو الحسن، نحوي أخباري

قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بـ: غير، والمعنى لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر، يعني الأصحاء، وقرأ أبو حيوة<sup>(١)</sup>، غير أولي الضرر؛ أي: بالجر. وقرأ أهل الحرمين غير بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أي: إلا أولي الضرر فإنهم يستوون مع المؤمنين وذكر وجهًا على الحال، ثم قال وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب، والله أعلم. انتهى#<sup>(٢)</sup>.

ونقل ذلك الشوكاني<sup>(٣)</sup> في فتح القدير، ثم قال: قال العلماء أهل الضرر هم أهل الأعذار لأنها أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد.

وظاهر النظم القرآني أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد، وقيل: يعطى أجره من غير تضييف فيفضله المجاهد بالتضييف لأجل المباشرة.

قال القرطبي: والأول أصح - إن شاء الله - ثم استدل عليه بالحديث المتقدم: **﴿إن بالمدينة لأقوامًا﴾**. ونقله الشوكاني ولم يتعقبه وكأنه أقره<sup>(٤)</sup>.

- غوي سمع المبرد وثلعب بن يحيى وغيرهما، وتوفي ببغداد سنة ٣١٥هـ، وقد قارب الثمانين، من تصانيفه التشبيه والجمع شرح كتاب سيبويه في النحو والجراد وتفسير معاني القرآن. انتهى من معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ج٧/ص ١٠٤).
- (١) أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي المؤذن، زاد في التأديب: المقرئ ثقة، وفي التأديب ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٣. انتهى. تقريب، ترجمة (٢٧٨٠)، التهذيب (ج٤، ص ٣٣٠).
- (٢) تفسير القرطبي (ج٥، ص ٣٤٣) مصورة عن طبعة دار الكتب.
- (٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، والشوكاني نسبة إلى قرية في جبل يقال لها هجرة شوكان، ولد سنة (١١٧٣) بمحل سلفه، وكان أبوه قد استوطن صنعاء فنشأ المذكور بها وطلب العلم على علمائها وجد في ذلك، حتى برز له نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير والبدر الطالع برجال القرن السابع، والدرر البهية وشرحها الدراري المضية، توفي سنة ١٢٥٠. انظر ترجمته في البدر الطالع (مجلد ٢، ص ٢١٤).
- (٤) فتح القدير (مجلد ١، صفحة ٤٦٥).

قلت: والذي يظهر لي قوة القول الثاني الذي ساقه القرطبي مساق التضعيف حيث عبر عنه بقوله، وقيل: يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف. وأقول: هذا القول هو اللائق بعديل الله الحكم العدل فعدالة الحكم العدل لا تجعل من تجشم الأسفار وركب الأهوال والأخطار وتعرض للبرد والحري في الليل والنهار، وتعرض للقتل والجراحات تحت بارقة السيوف، ووقف من العدو موقف الضد تارة خائف، وتارة مخوف كمن هو جالس في بيته مطمئن في داره مع أهله وأولاده. والقول بأنه يعطى أجر المجاهد بنيته وحرصه ويفضله المجاهد بالتضعيف من أجل مباشرة المجاهد ونقصه هذا هو القول الأعدل والأقرب إلى أصول الشريعة والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

والخلاصة: أن الله فضل المجاهدين على القاعدين لعذر الزمانة كالعمى والكسح والعرج وعدم وجود النفقة مع النية الصالحة والحرص الأكيد على الجهاد لو استطاعوا درجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين لغير عذر درجات وكلاً وعد الله الحسنى مغفرة منه وفضلاً ورحمة، فالمغفرة للقاعدين من غير عذر لأنهم اقترفوا ما يوجب المغفرة، والفضل للمجاهدين وهي الدرجات العالية والرحمة للقاعدين بعذر حيث أعطاهم الله مثل أجر المجاهدين من غير تضعيف بسبب نياتهم الصالحة.

وفي أيسر التفاسير للجزائري<sup>(١)</sup>: ﴿لَوْ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ يَنْفِي أَنْ يَسْتَوِيَ فِي الْأَجْرِ وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ تَعَالَى مَنْ يَجَاهِدُ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَمَنْ لَا يَجَاهِدُ بِخَلَاءِ بِمَالِهِ وَضَنْناً بِنَفْسِهِ،

(١) أبو بكر الجزائري اسمه جابر، وكنيته أبو بكر، وقد غلبت عليه الكنية، وهو عالم سلفي معاصر له دروس في المسجد النبوي، وهو مدرس في الجامعة الإسلامية، وله مؤلفات كثيرة منها: أيسر التفاسير في أربعة مجلدات، وهو إلى حين كتابة هذه الترجمة ما زال حياً، جزاه الله خيراً وختم لنا وله بخير.

واستثنى تعالى أولي الأعدار من مرض ونحوه، فإن لهم أجر المجاهدين وإن لم يجاهدوا لحسن نياتهم وعدم استطاعتهم فلذا قال: ﴿ ٩ : ; < > التي هي الجنة.

وقوله: ﴿ 10 2 3 54 6 87 ﴾.

فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين بعذر درجة وإن كان الجميع لهم الحسنى وهي الجنة. وقوله: ﴿ 10 2 3 54 6 87 9 : ; < > @ A B C D ﴾.

أي: بغير عذر، وهي الدرجات العالية مع المغفرة والرحمة؛ وذلك لأن الله تعالى كان أزلاً وأبداً غفوراً رحيمًا فلذا غفر لهم ورحمهم، اللهم اغفر لنا وارحمنا معهم.# انتهى<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن في تسوية الله تعالى بين المجاهدين والقاعدين عمومًا في الحصول على الحسنى وهي المغفرة والرحمة ودخول الجنة دليل واضح أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين كما نص على ذلك ابن كثير . .  
وأحمد الله T على أنه قد سبقني إلى هذا الفهم عدد من العلماء، منهم نادرة زمانه وحافظ عصره وأوانه الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣)<sup>(٢)</sup>.

(١) أيسر التفاسير، لأبي بكر الجزائري (مجلد ١، ص ٤٤٤).

(٢) هو العالم الجليل والحافظ النابغة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مؤلف كتاب أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، كان نادرة في الحفظ، يقال: إنه يحفظ من الشعر أكثر من خمسة وعشرين ألف قصيدة، وكتابه أضواء البيان يدل على عظيم قدره وكثرة محفوظاته، توفي في ضحى يوم الخميس ١٧/١٢/١٣٩٣ هـ، وكان مولده . . في عام (١٣٢٥ هـ)، كما ذكر ذلك تلميذه الشيخ عطية محمد سالم في الترجمة التي كتبها له في مقدمة كتابه أضواء البيان.

قال في كتابه أضواء البيان المجلد الأول (ص ٣٩٩): ﴿تنبية: يؤخذ من قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿٩ : : ﴿ أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين؛ لأن القاعدين لو كانوا تاركين فرضاً لما ناسب ذلك وعده لهم الصادق بالحسنى وهي الجنة والثواب الجزيل # انتهى.

### الدليل الثاني :

الآية الثانية: قول الله ﷻ : ﴿ L K J I H G F E D ﴿  
 \_ ^ N [ ZY W V U T S Q P O N M  
 . [المزمل: ٢٠]. ﴿ e d c b a `

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله ﷻ قسم الناس إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - أصحاب أعذار وهم المرضى ومن شابههم.
  - ٢ - أصحاب الضرب في الأرض للبيع والشراء، أو الزراعة، أو الصناعة، أو الرعي، أو غير ذلك من أوجه المكاسب.
  - ٣ - المقاتلين في سبيل الله وهم المجاهدون.
- فسوى بين صنف المجاهدين والضارين في الأرض لا بتغاء الرزق، وفي هذا دلالة على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

قال القرطبي: الثامنة: سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله، وروى إبراهيم<sup>(١)</sup>،

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الفقيه الكوفي ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦هـ، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها. اهـ. تقريب، ترجمة رقم (٢٧٠).

عن علقمة<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ما من جالب يجلب طعامًا من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء﴾. ثم قرأ رسول الله ﷺ:

﴿ J LK M N O P Q R S T U V W X Y Z ﴾

وقال ابن مسعود **t**: ﴿أيها رجل جلب شيئًا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرًا محتسبًا فباعه بسعر يومه، كان له عند الله منزلة الشهداء﴾.

وقال ابن عمر<sup>(٢)</sup>: ﴿ما خلق الله مودة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلي من الموت بين شعبتي رحلي أبتغي من فضل الله ضاربًا في الأرض﴾.

وقال طاوس<sup>(٣)</sup>: ﴿الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن هذه الآثار تعلم أن الله **T** جعل الضرب في الأرض لطلب الرزق نظير الجهاد في سبيل الله بتنصيب هؤلاء الأخيار من الصحابة والتابعين وفي ذلك دلالة واضحة أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، إذا لو كان الجهاد فرض عين - كما زعم ذلك من زعمه -؛ لكان الواجب على التجار أن يتركوا تجارتهم والزراع أن يتركوا زراعتهم والصناع أن يتركوا صناعتهم ويتجهوا جميعًا إلى الجهاد ولو حصل ذلك

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين وقبل بعد السبعين. اهـ. تقريب ترجمة رقم (٤٦٨١).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وأهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، ومات سنة ٧٣. اهـ تقريب، ت (٣٤٩٠).

(٣) طاوس بن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب ثقة، فقيه فاضل من الثالثة، مات سنة ١٠٩، وقيل بعد ذلك. اهـ. تقريب، ت (٣٠٩).

(٤) هذا اللفظ هو لفظ حديث مرفوع متفق عليه، رواه البخاري في النفقات باللفظ المذكور هنا وزاد: ﴿أو القائم الليل الصائم النهار﴾.

لترتب عليه من الإخلال بشئون حياة الجماعة الإسلامية ما يتنافى مع الشريعة التي قام عليها ومن أجلها الجهاد.

### الدليل الثالث :

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال ابن كثير : " هذا بيان من الله لما أراد من نفي الأحياء مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك فإنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أنه كان يجب النفي على كل مسلم إذا خرج رسول الله ﷺ ولهذا قال تعالى: ﴿ ! " # ﴾ [التوبة: ٤١].

وقال: ﴿ K M L N O P Q R S T U V ﴾ [التوبة: ١٢٠]. قال: ففسخ ذلك بهذه الآية # (١).

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - في فتح القدير: ﴿ وقد أخرج أبو داود في ناسخه وابن مردويه (٢)، عن ابن عباس قال: نسخ هؤلاء الآيات: ﴿ ! " # ﴾، و ﴿ c d e ﴾، بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾.

يقول: لتفر طائفة وتمكث طائفة مع رسول الله ﷺ فالماكثون مع رسول الله ﷺ هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون إخوانهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، ما

(١) انظر: تفسير ابن كثير (ج ٢/٤٠١).

(٢) هو الحافظ الثبت العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصفهاني صاحب التفسير والتاريخ، وغير ذلك، ولد سنة ٣٢٣، وتوفي سنة ٤١٠. اهـ. تذكرة الحفاظ (٣/ص ١٠٥٠).

نزل من بعدهم من قضاء الله في كتابه وحدوده#<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف المفسرون في المعنيين بقوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. هل هي الطائفة النافرة أو الفرقة القاعدة؟

واختلفوا أيضًا هل الآية تعني النفر في الجهاد أو النفر في طلب العلم؟ ومن تأمل الآية علم أنها شاملة للأمرين.

أما أولاً: فلأن لفظ الآية عام يحتل أن يدخل فيه الجهاد والفقهاء في الدين.

وأما ثانياً: فلأن هذه الآية متوسطة بين آيات الجهاد فالآيتان قبلها قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ أَنتُمْ وَلِيُذَكَّرَ السَّامِعِينَ﴾

[التوبة: ١٢٠].

والآية التي بعدها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ أَنتُمْ وَلِيُذَكَّرَ السَّامِعِينَ﴾

[التوبة: ١٢٣].

فموقعها في وسط آيات الجهاد يدل على أن الجهاد من مقاصدها إن لم يكن

هو المقصد الوحيد.

وأما ثالثاً: فلأن هذه الآية لم يكن المقصود بها هم أصحاب رسول الله ﷺ

وحدهم، بل هي شاملة لجميع الأمة إلى يوم القيامة سواء قلنا يعود الضمير في

﴿لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ على الطائفة النافرة أو إلى الفرقة القاعدة.

وأما رابعاً: فلأن اسم الجهاد يقع على الأمرين اللذين هما طلب العلم وتعليمه وقاتل

الكفار وكلاهما مقصود أصلاً لإعلاء الدين وتمكينه في الأرض وإظهاره ورفع شأنه.

وأما خامساً: فلأن التفقه في الدين جعل علة للنفر والإنذار إذا رجعوا لمن

وراءهم متسبباً عن التفقه، والله أعلم.

(١) انظر: فتح القدير (٢/٣٩٧).



## الأدلة من السنة على أن الجهاد فرض كفاية

### الدليل الأول:

عن أبي هريرة **t**، قال: قال رسول الله ﷺ: **لَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وَلَدَ فِيهَا#** فقالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: **لَإِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ#** أراه قال: **لَوْ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ#**. قال محمد بن فليح <sup>(١)</sup>، عن أبيه <sup>(٢)</sup>: **لَوْ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ#** <sup>(٣)</sup>. أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ <sup>(٥)</sup> في الفتح: **لَفُظَّهَرُ أَنْ الْمُرَادَ لَا تَبْشُرُ النَّاسَ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ دُخُولِ**

- (١) محمد بن فليح بن سليمان، الأسلمي أو الخزاعي المدني صدوق يهم، من التاسعة، مات سنة ١٩٧. تقريب، ت (٦٢٢٨).
- (٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب واسمه: عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨. اهـ. تقريب، ت (٥٤٤٣).
- (٣) أخرجه البخاري باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم الحديث (٢٧٩٠).
- (٤) البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري صاحب الصحيح، ولد سنة ١٩٤، وردَّ خطأ على أحد شيوخه وهو ابن إحدى عشرة سنة، كان آية في الحفظ، مات سنة ٢٥٦. تقريب (٥٧٢٧).
- (٥) الحافظ ابن حجر هو حافظ عصره، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد الشهر بابل الكنتاني العسقلاني، ولد في ١٢ شعبان سنة ٧٧٣، برع في علوم الحديث وألف فيه مؤلفات كثيرة، منها فتح الباري شرح صحيح البخاري الذي لم يؤلف مثله، والإصابة في أسماء الصحابة، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وغير ذلك، توفي ٨٥٢، ترجمه في الشذرات (٢٧٠/٧).

الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة فيقفوا عند ذلك ولا يجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله: ﴿أعدها الله للمجاهدين﴾.

وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب على قول بعض شراح المصابيح: سوى النبي ﷺ بين الجهاد وعدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها، وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته، والله أعلم. اهـ، فتح (١٢/٦).

قلت: ويلزم من هذه التسوية في دخول الجنة بين المجاهدين وبين غيرهم ممن آمنوا وعملوا بالمفروضات دون جهاد أن الجهاد واجب كفاي لا واجب عيني إذ لو كان فرضاً عينياً كان من قصر فيه آتياً كبيرة تجعله يكون تحت المشيئة، فيكون مسكوتاً عنه على أقل الأحوال، لأنه لا يدخل الجنة إلا بعد لحوق اللوم والعذاب أو لحوق اللوم، ثم المغفرة بعد أن يلحقه في البرزخ ما يلحقه.

أما إذا قيل إن الجهاد فرض كفاي فيكون من أدى مسقطاً للوم عمن لم يؤد وأقام الفرائض دون الجهاد مع ترك المحرمات، وهذا هو وجه التسوية بينه وبين المجاهد الذي يدخل الجنة بدون سابق لوم ولا عذاب، إلا أن المجاهد مفضل على من لم يجاهد بالدرجات التي نالها بجهاده في الجنة، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد **t** قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: ﴿مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله﴾. قالوا: ثم من؟ قال: ﴿مؤمن في شعب

من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره#<sup>(١)</sup>.

والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل للمؤمن الذي انزوى في شعب من الشعاب واتقى الله ولم يجاهد جعل له فضلاً ولو كان قد ترك فرض عين ما جعل له هذا الفضل؛ وهذا فيه دليل واضح على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

ما رواه مسلم من طريق عكرمة بن خالد أن رجلاً قال لابن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»#<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «وأما قوله ألا تغزو فهو -بالتاء المثناة من فوق- للخطاب، وأما جواب ابن عمر بحديث: «بني الإسلام على خمس» فالظاهر أن معناه أن الغزو ليس بلازم على الأعيان فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو واحداً منها# انتهى من شرح النووي على مسلم (١٧٩/١).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد رقم (٢٧٨٦)، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله.

وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط (ص ١٥٠٣)، رقم الحديث (١٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل به الجنة (ص ٥٤).

(٣) هو الإمام الحافظ الأوحى القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، مولده في المحرم سنة ٦٣١، وقدم دمشق لطلب العلم ٦٤٩، وتوفي سنة ٦٧٦، من مؤلفاته شرح صحيح مسلم، والمجموع ولم يكمل، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها. ترجمه في تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠).

### الدليل الرابع:

حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: ﴿لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث على أن الجهاد فرض كفاية، هو أنه رتب وجوب النفير على حصول الاستنفار وهو الدعوة إلى الخروج للغزو من الإمام المسلم أو من ينوب عنه، ولو كان الجهاد مفروضاً فرضاً عينياً ما كان لهذا الأمر فائدة.

قال الإمام البغوي: في شرح السنة بعد أن أورد الحديث المتقدم وقوله: ﴿وإذا استنفرتم فانفروا﴾. ﴿فيه إيجاب النفير والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة، واعلم أن الجهاد فرض في الجملة غير أنه ينقسم إلى قسمين: فرض عين، وفرض كفاية.

ففرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل بباب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل البلدة الخروج إلى غزوهم حرّاً كان أو عبداً فقيراً كان أو غنياً دفعاً عن أنفسهم وعن جيرانهم وهو في حق من بعد عنهم فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم وجب على من بعد عنهم من المسلمين عونهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار والاستحباب﴾. انتهى، شرح السنة (٣٧٤/١٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب وجوب النفير.

ومسلم في باب تحريم مكة وخلاها وشجرها.

وأخرجه في الإمارة باب المبايعه بعد فتح مكة (ص ١٤٨٧)، وليس في مسلم بعد الفتح ولفظه فيه:

قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: ﴿لا هجرة ولكن جهاد ونية...﴾ الحديث.

**الدليل الخامس:**

حديث أبي سعيد **t** عند مسلم أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: **﴿لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما﴾** #  
 وفي رواية لمسلم: **﴿ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: ﴿أيكم خلف الخارج إلى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج﴾** #<sup>(١)</sup>.  
 وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قسم المسئولية بين الغازي والقاعد فجعل الغزو على أحدهما والقيام بشئون الأهل والمال على القاعد وجعل للقاعد نصف أجر الغازي، إذا هو خلف الغازي في أهله وماله بخير، وهذا يدل على أن الجهاد فرض كفاية ولو كان فرض عين ما كفى أحدهما عن الآخر.

**الدليل السادس:**

ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **﴿من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا﴾** #<sup>(٢)</sup>.  
 وجه الدلالة من الحديث على أن الجهاد فرض كفاية: لأن النبي ﷺ اعتبر من جهز الغازي في سبيل الله غازياً، ومن خلف الغازي في أهله بخير غازياً، وفي هذا دلالة واضحة أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين إذ لو كان الجهاد فرض عين ما أجزأ عن المجهز تجهيزه ولا عن الخالف خلافته حتى يكونا غازيين بنفسيهما، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٦).

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يجزئ من الغزو، رقم الحديث (٢٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم في باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم الحديث (١٨٩٥).

وأخرجه الألباني في صحيح ابن ماجه.

**الدليل السابع:**

ما رواه ابن ماجه، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه، عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> t، عن النبي ﷺ قال: «من لم يغز أو يجهز غازيًا أو يخلف غازيًا في أهله بخير أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثامن:**

ما رواه مسلم من طريق زرارة بن أوفى<sup>(٣)</sup>: «أن سعد بن هشام بن عامر<sup>(٤)</sup>، أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارًا له بها فيجعله في السلاح والكرع، ويجهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسًا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك، في حياة النبي ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال: «أليس لكم في أسوة؟»<sup>(٥)</sup>.

فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وكان قد طلقها وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس وسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: «ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال: من؟ قال: عائشة<sup>(٥)</sup>...»<sup>(٦)</sup> الحديث.

(١) أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦ هـ. تقريب، ترجمة (٢٩٢٣).

(٢) صحيح ابن ماجه، رقم الحديث (٢٢٣١).

(٣) زرارة بن أوفى - بضم الزاي - العامري الحرشي - بمهمله وراء مفتوحين، ثم معجمة - أبو حاجب البصري قاضيا، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين. هـ. تقريب، ت (٢٠٠٩).

(٤) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض الهند. هـ. تقريب، ت (٢٢٥٨).

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفضه النساء مطلقًا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف، ماتت سنة ٥٧ على الصحيح. هـ. تقريب، ت (٨٦٣٣).

(٦) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، شرح النووي على صحيح مسلم (ج ٦، ص ٢٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لو كان الجهاد فرض عين لم يمه الصحابة سعد بن هشام ويشوه عن عزمه من بيع عقاره وتطبيق امرأته والعزم على جهاد الروم حتى يموت؛ بل يدل صنيعهم هذا على أن الجهاد فرض كفاية وليس بفرض عين، والله أعلم.

### الدليل التاسع:

حديث أبي هريرة **t**: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: **﴿تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان﴾**، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: **﴿من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا﴾**<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم.

ويظهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ علق دخول الجنة على عبادة الله وحده وعدم الشرك به وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، دون ذكر الجهاد ولو كان الجهاد فرض عين لذكر مع هذه الخصال.

### الدليل العاشر:

عن أبي أيوب الأنصاري <sup>(٢)</sup> **t**: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. فقال القوم: ما له، ما له؟ فقال النبي ﷺ: **﴿أرب ما له، تعبده الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتصل الأرحام ذرها كأنه كان على راحلته﴾**.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة.

(٢) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً بالروم، سنة خمسين وقيل بعدها. اهـ. تقريب (١٦٣٣).

وفي رواية فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: **﴿إن تمسك بما أمر به دخل الجنة﴾**، وفي أخرى: أن أعرابياً عرض للنبي ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: فكف النبي ﷺ، ثم نظر في أصحابه، ثم قال: **﴿لقد وفق أو لقد هُدي﴾**، قال: كيف قلت؟ **﴿#﴾**، فأعاد، فقال: **﴿تعبد الله لا تشرك به شيئاً﴾**. وذكر الحديث وقال في آخره: **﴿دع الناقة﴾**. زاد في رواية: فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: **﴿إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة﴾**<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم.

### الدليل الحادي عشر:

ما أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب بيان ما أعده الله للمجاهد في الجنة من الدرجات، عن أبي سعيد الخدري **t** أن رسول الله ﷺ قال: **﴿يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة﴾**. فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدّها علي يا رسول الله، ففعل ثم قال: **﴿وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض﴾**. قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: **﴿الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله﴾**. اهـ رواه مسلم (١٥٠١) طبع دار الفكر. وفي هذا الحديث دليل واضح وصريح أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

### الدليل الثاني عشر:

عن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> **t** قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿من شهد أن لا إله**

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وفي الأدب باب صلة الرحم.

ومسلم في الإيمان، باب: بيان الذي يدخل به الجنة، والنسائي في الصلاة، باب ثواب من أقام الصلاة، ومعنى: أرب ما: أي حاجة له أو مطلب ما له.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني أحد النقباء بدري مشهور، مات



إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل #.

وفي رواية: \$أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء #. أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي (١).

قلت: إن منطوق ومفهوم هذه الأحاديث يدل على أن الجهاد ليس من فروض الأعيان، ولكنه من فروض الكفاية التي تتجه الفرضية فيها على جميع الأمة، إذ لو كان من فروض الأعيان التي تساوي الصلاة، والزكاة، والصوم، أو تفضلها كما يزعم مؤلف كتاب: الجهاد أهم فروض الأعيان، لما سكت عنه الشارع ﷺ ولجعله مما علق عليه دخول الجنة في هذه الأحاديث؛ أي: لجعله نظيرًا للتوحيد والصلاة والزكاة والصوم وصلة الأرحام، والله أعلم، وفيما ذكر من الأدلة مقنع لمن أراد الحق، وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله، وبالله التوفيق.

\* \* \*

بالرملة سنة ٣٤، وله اثنتان وسبعون سنة، وقيل عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عفير: كان طولُه عشرة أذرع. اهـ. تقريب، ت(٣١٥٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ' ) \* + , ; ﴾.

ومسلم في الإيمان باب: الدليل على أنه من مات على التوحيد أدخله الله الجنة. والترمذي في الإيمان باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله.

## فصل في بيان أقوال أهل العلم في حكم الجهاد هل هو فرض عين أو فرض كفاية

قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿! " # \$ % &﴾ [البقرة: ٢١٦]. (٣/٣٨) من تفسيره: ﴿اختلفوا في المراد بهذه الآية فقيل: أصحاب النبي ﷺ خاصة فكان القتال مع النبي ﷺ فرضاً عينياً عليهم فلما استقر الشرع صار على الكفاية قاله عطاء والأوزاعي، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ قال: إنما كان على أولئك.

وقال الجمهور من الأمة: إنما كان على الكفاية دون تعيين غير أن النبي ﷺ كان إذا استنفرهم تعيين النفير لوجوب طاعته.

وقال سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>: إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبداً حكاه الماوردي قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام.#

وقال في كتاب الإفصاح لابن هبيرة<sup>(٣)</sup> (٢/٢٧٣): ﴿واتفقوا على أن الجهاد

(١) سعيد بن المسيب بن أبي وهب المخزومي القرشي أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. اهـ. تقريب، ت (٢٣٩٦).

(٢) ابن عطية هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب المحاربي الغرناطي المالكي أبو محمد عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير وغيرها، ولد في ٤٨١، وتوفي سنة ٥٤١، مؤلفاته الجامع المحرر الصحيح الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

(٣) ابن هبيرة هو يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير، ولد في ربيع الأول سنة ٤٩٩، طلب العلم حتى برع ودخل في خدمة الدولة لحاجته، ثم تقلد الوزارة سنة ٥٤٤، وتوفي سنة ٥٦٠. اهـ من مقدمة كتابه الإفصاح.

فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن باقيهم، ولم يَأْتُمُوا بِتَرْكِهِ#.

وقال القرطبي في بداية المجتهد (٣٦٨/١) في مستهل كتاب الجهاد الفصل الأول في حكم هذه الوظيفة، فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها تطوع، وإنما صار الجمهور إلى كونه فرضاً لقوله تعالى: ﴿! " # \$ % &'&.

وأما كونه فرضاً على الكفاية؛ أعني إذا قام به البعض سقط عن البعض، فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾.

وقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَ﴾.

ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة على الكفاية#. اهـ.

وفي مسائل الخرقى: ﴿والجهاد فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقي، ورجحه في المغني لآية النساء: ﴿! " # \$ % &'&.

وآية براءة: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويجلس هو وأصحابه#. اهـ من المغني (٣٤٥/٨).

وقال في موسوعة الإجماع للشيخ سعدي أبو حبيب (٢٧٨/٢): ﴿حكم الجهاد: اتفقوا على أن قتال المشركين وأهل الكفر ودفعهم عن بيضة المسلمين، وأهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحریمهم إذا نزلوا على أهل الإسلام فرض على الأحرار البالغين المطيقين، وقد أجمع العلماء على أنه فرض كفاية لا فرض عين إلا عبد الله بن الحسن قال: إنه تطوع#. اهـ

وقال الشيخ عبد الله بن أحمد قادري<sup>(١)</sup> في كتابه؛ الجهاد الذي لم يؤلف في

(١) هو الشيخ الجليل الدكتور: عبد الله بن أحمد قادري أحد خريجي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

الجهاد مثله فيما أعلم، بعد ذكر أقوال العلماء في حكمه: ﴿وقد اتفقت المذاهب الأربعة وغيرها على أن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به طائفة من المسلمين سقط عن الباقي وإلا أثموا جميعاً﴾. اهـ (٥٦/١).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

الآية (١٢٢) من سورة براءة: ﴿فيه ست مسائل: الأولى: وما كان المؤمنون... وهي أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية لما تقدم إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق منهم يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم﴾. اهـ (٩٣/٨).

وقال السرخسي<sup>(١)</sup>: ﴿ونوع هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي في حصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين؛ لأنه لو جعل فرضاً في كل وقت وعلى كل أحد عاد على مقصود الجهاد بالنقض والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا انشغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم فلذلك قلنا: إذا قام به البعض سقط عن الباقي﴾. اهـ بواسطة كتاب الجهاد، للدكتور: عبد الله قادري (٥٩/١).

قلت: وما علل به القرطبي والسرخسي عن كون الجهاد فرض كفاية هو الذي يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جمعت اليسر والكمال والشمولية.

عام (١٣٨٥هـ)، ومنذ تخرجه وهو يشتغل فيها، شغل فيها عدة مناصب منها عمادة كلية اللغة، وعمادة شؤون الطلاب، وغير ذلك، وله عدة مؤلفات مفيدة وفقنا الله وإياه وختم لنا وله بخير.

(١) السرخسي: هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر متكلم فقيه أصولي مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل من آثاره المبسوط توفي سنة (٤٩٠)، ترجمة عمر كحالة في طبقات المؤلفين (٢٣٩/٨).

فدليل اليسر قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ © أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿  
[البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿Z﴾ | { ~ مِنْ حَرْجٍ ﴿ [الحج: ٧٨].

ودليل الكمال قوله تعالى: ﴿K ML N O P Q﴾  
[المائدة: ٣]. ﴿UT S R﴾

ودليل الشمولية قوله تعالى: ﴿P Q R S U﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿? @ A B C D E F G﴾  
[النحل: ٨٩]. ﴿H﴾

ومن شمولية هذا الدين أنه جاء برعاية الدين والدنيا والجمع بين مصالح الدنيا والآخرة فهو لا يأمر بإصلاح جانب وإضاعة جوانب ولا يهمل صغيرة ولا كبيرة. وهو حين يأمر بالجهاد يأمر بحفظ المصالح الدنيوية التي لا تتم الحياة إلا بها كحفظ النساء والأطفال وحمائتهم وصونهم وكسب الرزق وحفظ المال وغير ذلك من الأمور الشرعية والعرفية التي لا تطيب الحياة إلا بها. ومن هنا تعلم أن حكم الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين إلا أنه يتعين على كل إمام مسلم أن يعد من تحت يده جيشاً كثيفاً مدرباً على أنواع الأسلحة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا﴾ © مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴿ [الأنفال: ٦٠].

وفي الحديث: ﴿ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي﴾<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الإمامة، باب: رقم (٥٢)، باب: فضل الرمي، رقم الحديث (١٩١٧).

وأبو داود في الجهاد رقم (٢٥١٤) باب في الرمي.

والترمذي في تفسير سورة الأنفال.

وابن ماجه في الجهاد، الباب رقم (١٩).

وينوي بإعداد هذا الجيش أن يكون قوة للإسلام وحماية لبلاد المسلمين، وإغاظة للكفار وإرهاباً لأعداء الله يحمي بهم الثغور ويقاوم بهم أعداء الدين، وإذا احتاج أحد من إخوانه المسلمين إلى الإعانة جرد من جيشه فرقة لا يضر خروجهم بمصلحة بلده وفتح باب التطوع لمن أراد من بقية الرعية ولم يعر ذلك بلده ويعرضها لطمع العدو فيها.

فإن حصل ذلك كانت حماية بلادهم أوجب ورعاية مصالحهم ألزم ومن عدا هذا الجيش وهؤلاء المتطوعين يقون للقيام بالمصالح الأخرى التي لا تستقيم لهم الحياة إلا بها من صناعة وزراعة وتجارة وغير ذلك مع القيام بشئون عوائلهم وعوائل المجاهدين ولهذا جاء في الحديث: ﴿من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا﴾، وبهذا يجمع الإمام بين المصالح الدنيوية والدينية ويعد لكل أمر عدته، وهذا إنما يكون للإمام المسلم الذي يحكم شرع الله ويرعى مصلحة الإسلام والمسلمين قبل مصلحة نفسه أو كما يرعى مصلحة نفسه.

أما إذا كان رئيس الدولة يحكم القانون بدلاً عن القرآن ويدعو إلى العلمانية بدلاً من الشريعة وينصر الباطل بدلاً عن الحق ويعز أهل الباطل ويذل أهل الحق ويقدم مراد الأمم المعادية لله ولرسوله على مراد الله ورسوله ويعد الجيش حماية لعرشه لا حماية للدين فإننا لله وإنا إليه راجعون، وقل على الإسلام السلام.

والمهم؛ أن القول بأن الجهاد فرض عين على كل الناس تضييع للواجبات الأخرى التي كلف الله بها العباد قياماً لمصالحهم التي لا تستقيم حياتهم إلا بها، وقد دلت على ذلك النصوص التي سبق ذكرها من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ومن أصرحها آية المزمل وهي قول الله تعالى: ﴿K J I H G F E D W V U T S Q P O N M L﴾ [المزمل: ٢٠].

فقد قسم الله الناس في هذه الآية إلى ثلاثة أقسام: قسم معذورون وهم المرضى، وقسم متسببون وهم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله. وقسم يقاتلون في سبيل الله وهم المجاهدون، وشملهم بالتيسير في التكليف جميعاً حيث يقول: ﴿﴾ [ZY \].

وقد تبين من هذا أن القسم الثالث وهم الذين يضربون في الأرض قد شملهم ما شمل المجاهدين والمعذورين، والضرب في الأرض يدخل فيه جميع الأسباب التي ينتهجها الناس لمحاولة الكسب سواء كانت تجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك، وهذا يدل دلالة واضحة أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين الوجوب، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فما فائدة الأمر بالجهاد والتأكيد عليه وذم الناكثين عنه وتسميتهم منافقين وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة وعييهم أشد العيب في آيات كثيرة.

منها ما يفيد الفرضية، كقوله تعالى: ﴿﴾ ! " # \$ % & ' ( ) ﴿﴾ [التوبة: ٤١].

ومنها ما يفيد ذم المتخلفين وتوعدهم بالعذاب الأليم كقوله تعالى: ﴿﴾ =

? @ BA DC E F HG I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [ \ ] ^ \_ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { } ~

﴿﴾ [التوبة: ٨١-٨٢].

وكقوله تعالى: ﴿﴾ K J H G F E D C B

U T S R Q O N M L K J I H G F E D C B A ﴿﴾ [التوبة: ٩٥].

ومنها ما يفيد مدح المجاهدين والثناء عليهم والتنويه بصنيعهم وبيان عواقبهم

الحميدة، كقوله تعالى: ﴿﴾ { z y x w v u t s r q p o

| } ~ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴿ [الصف: ١٠-١١].  
 وكقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ ﴿٢١١﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَتْ لَّهُمُ  
 الْحِكْمَةَ يُقْنِلُونَ ﴿٢١١﴾ وَيَقْنِلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ  
 وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ  
 وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [التوبة: ١١١].

أليس هذا التأكيد على الجهاد وبهذه الأساليب المتنوعة وهذه الطرق المتعددة  
 يفيد الوجوب العيني الذي لا يجوز لأحد التأخر عنه؟  
 والجواب على هذا - ومن الله أستمد العون -:

أولاً: أن الواجب على كل مجتهد أن يأخذ بنصوص الكتاب والسنة من جميع  
 أطرافها ويؤلف بينها حتى يخرج بالنتيجة اللازمة؛ فإن أخذ ببعض نصوص القرآن  
 دون بعض فقد أخطأ خطأ فاحشاً يترتب عليه إخلال في العقيدة وبعد في التشريع  
 عما سنه رسول الله ﷺ وبينه للناس وسار على نهجه في حياته وتبعه على ذلك  
 أصحابه.

ومتى أخذنا هذه الآيات دون الآيات والأحاديث التي تبينها وتوضحها  
 فنسخر بنتيجة تقول: إن الجهاد فرض عين، ولكننا مع ذلك نكون قد طرحنا  
 نصوصاً كثيرة وتركنا العمل بها، وعلى هذا فإننا نكون قد وقعنا في أعظم مما فررنا  
 منه.

أما إن أخذنا هذه الآيات مع الآيات والأحاديث الأخرى التي تفيد عدم  
 الوجوب وألفنا بينها فإننا حينئذ سنخرج بنتيجة تقول: بأن الجهاد فرض كفاية إذا  
 قام به البعض سقط عن الآخرين، وهذا هو الحق الذي يجب على كل مجتهد أن  
 يسلكه.



ثانياً: إن هذه الآيات التي ورد فيها الوعيد على المتثاقلين عن الجهاد أو الأمر بالنفر أمراً إلزامياً محمولة على من نذبهم رسول الله ﷺ إلى الجهاد معه فأبوا وانتحلوا المعاذير الكاذبة، بدليل قوله تعالى: ﴿ K J I HGF E D ﴾ ﴿ X W V U T R QP ON ML ﴾ [التوبة: ٣٨]. ولا قائل لهم في عهد النبي ﷺ إلا هو - صلوات الله وسلامه عليه - أو من يبلغ عنه.

ثالثاً: تحمل هذه الآيات على حالة وجوب النفير العيني كالتنصيب من الإمام أو مهاجمة العدو للبلد أو ما أشبه ذلك.

رابعاً: إنه لما كان حب الدنيا وزينتها وحب الراحة والدعة فيها أمراً جبلت عليه النفوس منذ خلقها الله تعالى بدليل قوله تعالى: ﴿ t s r q p ﴾ ﴿ X W V U ﴾ [آل عمران: ١٤]. وقوله تعالى: ﴿ ! " # \$ % ﴾ [الكهف: ٤٦].

أقول: لما كانت النفوس مجبولة على حب الدنيا وحب شهواتها والراحة والاطمئنان فيها اقتضت الحكمة الإلهية أن يرد الجهاد بهذه الأساليب المتعددة والطرق المتنوعة تارة بالوعيد على المتثاقلين والمتباطئين، وتارة بالأمر الإلزامي الذي لا مثنوية فيه، وتارة بذكر ما أعد الله T للمجاهدين من النعيم المقيم والإكرام العظيم لينتزع النفوس من ثقله الدنيا انتزاعاً ويجذبها إلى بذل النفوس لله والرغبة فيما عنده جذباً، وقد حصل ذلك إذ استبطأ بعض من حضر بدرًا أن يأكل تمراته ورآها حياة طويلة فرماها حينما قال النبي ﷺ لأصحابه: ﴿ قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ﴾. ونزل إلى المعركة فقاتل حتى قتل (١).

(١) أخرجه مسلم في الإمارة رقم (١٨٩١)، باب: ثبوت الجنة للشهيد من طريق أنس بن مالك، وسمى صاحب القصة عمير بن الحمام . t

وأخيراً؛ فالخير كله في الجهاد فيه الغلبة وفيه النصر وفيه إعلاء كلمة الله وفيه رفعة شأن المؤمنين، وفيه العواقب الحميدة في الدنيا والآخرة ولست - كما علم الله - أريد تثييط الهمم ولا تشجيع المتكاسلين والمتثاقلين، ولكني أريد بيان الحق وإظهار الحقيقة التي خفيت على بعض الناس الذين لم يستوعبوا جمع النصوص ويؤلفوا بينها بطريقة علمية تبنى على قواعد أصولية ولقد ترددت في هذه الكتابة كثيراً خوفاً من أن يكون فيها تثييط لضعاف الهمم، ثم رأيت أن بيان الحق أوجب حتى لا يغتر أحد بقول من قال: إن الجهاد فرض عين على كل مكلف، والله من وراء القصد. وخلاصة ما يستدل به على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين:

١- أن الله T ساوى في آية النساء بين المجاهدين والقاعدين في الوعد بالحسنى فقال: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

٢- أن الله T لم يوجب النفير على جميع الناس، وإنما أوجبه على طائفة من كل فرقة؛ أي: على جماعة من كل فئة أو قبيلة، فقال: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾.

٣- أن الله T سوى بين المرضى والضاربين في الأرض للرزق، وبين المجاهدين في سبيله في جلب التيسير فقال: ﴿J IH G F ED [ ZY WV UT S QP ON M LK﴾.

٤- قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري وغيره بلفظ: ﴿لمن آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو قعد في أرضه التي ولد فيها﴾.

٥- قوله ﷺ: لما سئل أي الناس أفضل؟ قال: ﴿لمؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله﴾، قالوا: ثم من؟ قال: ﴿لمؤمن في شعب من الشعوب يتقي الله ويدع

الناس من شره #.

حيث جعل المؤمن الذي في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره في الدرجة الثانية بعد المجاهد، وذلك يدل على عدم الوجوب العيني.

٦- قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله...» #. الحديث. فقد استدلل به راويه ابن عمر **t** أن الغزو لا يجب على التعيين؛ أي: لا يجب وجوباً عينياً.

٧- قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» #. حيث علق وجوب النفر بالاستنفار.

٨- قوله ﷺ: «ليخرج من كل رجلين رجل» #. وفي رواية: «أحدهما والأجر بينهما» #. حيث جعل النفر على واحد من الاثنين وهو دليل على أنه فرض كفاية.

٩- قوله ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» #. حيث اعتبر المجهز والخالف بخير بمنزلة الغازي.

١٠- قوله ﷺ: «من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة» #. حيث جعل المجهز والخالف بخير من الناجين من القارعة.

١١- حديث سعد بن هشام أنه قدم المدينة لبييع عقاراً له بها فيجعله في الكراع والسلاح، ويجاهد الروم حتى يموت، فوجد ناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك... إلخ، حيث إن هذا الحديث يفيد أن الجهاد واجب كفائي وليس بواجب عيني، وهناك أحاديث أخرى تفيد هذا المعنى قد سبق ذكرها.

١٢- الإجماع الذي حكاه كثير من أهل العلم أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، وممن حكى الإجماع القرطبي وابن هبيرة وابن كثير وابن عطية وابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>،

(١) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي، ثم الدمشقي الصالحي

والخرقي في المسائل، وسعدي أبو حبيب في موسوعة الإجماع، والدكتور عبد الله القادري وغيرهم، ولم يحك الخلاف إلا عن سعيد بن المسيب، وعبد الله بن الحسن<sup>(١)</sup>.

١٣ - أن النفي العام في الوجوب العيني أمر لا يستطاع، والله T أرحم بعباده من أن يكلفهم ما لا يستطيعون وقد قال - عز من قائل -: ﴿Z yx wv﴾ [التغابن: ١٦].

١٤ - أنه لم يعرف أن النبي ﷺ خرج من المدينة بجميع الذين يستطيعون الجهاد إلا ما كان من غزوة الخندق وأحد لأن العدو نزل بالبلد. فهذه خلاصة الأدلة على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، وبالله التوفيق. تنبيه: سبق أن كتبت فتوى في هذا الموضوع قلت فيها: نعم الواجب على المتقاعدين من الجيش أكثر من غيرهم، ولا ينقصهم إلا إذن الإمام وإذن الإمام في مثل هذه البلدان الشاسعة لازم لقوله ﷺ: ﴿لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا﴾.

ولأن الإمام المسلم العالم بالمصلحة يجب عليه أن ينظم قوة المسلمين وعدتهم فيرسل منهم من لا يضر إرساله بحاجة البلد لو دهم عدو متربص، أما إن فُتح الجهاد في حدود البلد فلا يتوقف الذهاب إليه على إذن الإمام. والخلاصة: أن الجهاد بالنفس واجب على كل قادر من المسلمين ما لم يمنع من ذلك مانع، والموانع ثلاثة:

الحنبلي، ولد في شعبان سنة ٥٤١، نشأ نشأة علمية فهاجر وانقطع للعلم حتى برع، من مؤلفاته:

المغني، والروضة في الأصول، ولمعة الاعتقاد، وغيرها توفي سنة ٦٢٠ .

(١) عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقة، جليل القدر من الخامسة، مات في أوائل سنة (١٤٥)، وله خمس وسبعون سنة. اهـ. تقريب.

- ١ - عدم إذن الأبوين للأحاديث الواردة في ذلك.
  - ٢ - عدم المعرفة بأساليب الحرب الحديثة حتى يتعلم ذلك.
  - ٣ - عدم إذن الإمام المسلم الذي يعلم المصلحة ويحرص عليها.
- وهذه الموانع فيما إذا كان العدو في بلد بعيد، أما إذا كان الجهاد في بلد قريب، أو عين الإمام الشخص، أو دهم العدو البلد؛ فإن الجهاد في هذه الثلاث يكون واجباً عيناً لا يعذر منه ممن يستطيعون. اهـ

والذي أريد التنبيه عليه الآن: أي جعلت إذن الإمام المسلم الذي يعرف المصلحة ويحرص عليها شرطاً في الذهاب إلى البلدان البعيدة استنباطاً من قوله ﷺ: **﴿وإذا استنفرتم فانفروا﴾** #.

وحيث إن الاستنفار من أهل تلك البلاد حاصل ومتكرر بلسان الحال والمقال في الخطب وفي كل مناسبة وفي المحلات والمقابلات الصحفية، وغير ذلك دعوة لإخوانهم المسلمين واستعانة بهم ورغم أنه يجب على المسلمين أن يعينوهم إلا أن الواجب على ولاة الأمور أن تجرد كل دولة مسلمة من لا يضر خروجه بمصلحة بلده فيكونون عوناً لهم، لذلك فقد جعلت إذن الإمام المسلم العالم بالمصلحة شرطاً في الذهاب إلى تلك البلدان البعيدة وعدم إذنه مانع من ذلك.

ورغم وجاهة هذا المأخذ إلا أنني لم أر من سبقني إليه لذلك فإني أعلن رجوعي عن الشرطية، وإن كنت أستحب ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) نعم لم أر من سبقني إلى اشتراط إذن الإمام، وقد ذكر في المغني أن شروط الجهاد سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة. المغني (٥٤٧/٨)، وقال في المجموع شرح المذهب (٢٧٧/١٩): ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله لأن الغزو على حسب حال الحاجة، والأمير أعرف بذلك، ولا يجرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد.

أما كون معرفة أساليب الحرب الحديثة مانعاً من الذهاب إلى البلدان البعيدة إلا بعد تعلم أساليب الحرب والتمرن على السلاح؛ فذلك لأن فيه تغريباً بالمسلمين وإضراراً بهم، فإن فتحت مراكز للتدريب على السلاح قبل الدخول إلى ساحة القتال كما هو حاصل في أفغانستان الآن فلا يكون ذلك مانعاً من الذهاب إلى الجهاد، ولكن يكون مانعاً من دخوله المعركة قبل التعلم وهذا اجتهاد مني فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من خطيئي.

\* \* \*

## فصل

أما بالنسبة لإذن الأبوين فهو شرط في الجهاد المستحب دون الواجب، وعدم إذنها مانع منه، لأن النبي ﷺ منع من استأذنه في الجهاد ولم يأذن له والداه منعه من الجهاد، وقال له: **ارجع إليهما ففيهما فجاهد#**. وفي رواية: **ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما#**(١).

ذلك لأن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين على الولد والدليل على ذلك ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه، باب: الجهاد بإذن الأبوين رقم الحديث (٣٠٠٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) **رحمته الله** قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: **أحيي والداك؟#** قال: نعم، قال: **ففيهما فجاهد#**.

وقال في شرح الحديث المذكور في الفتح (١٤٠/٦)، ولمسلم، وسعيد بن منصور (٣)، من طريق ناغم (٤) مولى أم سلمة، عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة: قال: **ارجع إلى والديك فأحسن صحبتها#**.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن أسلم قبل أبيه، أحد الصحابة الكثيرين، وأحد العبادلة الفقهاء، مات سنة ٦٨، وقال في التقريب: مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف ترجمه في الكاشف (٢٩١٣)، وترجمه في التقريب (٣٤٩٩).

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان نزيل مكة، ثقة مصنف كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة ٢٢٧، وقيل بعدها. تقريب، ت (٢٣٩٩).

(٤) ناغم بن أجيل - بجيم مصغر - الهمداني، أبو عبد الله المصري، مولى أم سلمة، ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ٨٠. اهدتقريب، ت (٧٠٧٠).

ولأبي داود وابن حبان<sup>(١)</sup> من وجه آخر: **﴿ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما﴾**.  
وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ: **﴿ارجع فاستأذنها فإن  
أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما﴾**. وصححه ابن حبان.

وقال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأيوان أو أحدهما بشرط أن يكونا  
مسلمين لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن. اهـ  
وفي الصحيحين من حديث أبي عمرو الشيباني، واسمه سعد بن إياس<sup>(٢)</sup>  
قال: حدثني صاحب هذا الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود **ت**: قال:  
سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **﴿الصلاة على وقتها﴾**، قلت: ثم أي؟  
قال: **﴿بر الوالدين﴾**، قلت: ثم أي؟ قال: **﴿الجهاد في سبيل الله﴾**، قال: حدثني بهن  
رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني<sup>(٣)</sup>.

فقد جعل النبي ﷺ بر الوالدين في هذا الحديث هو الدرجة الثانية بعد  
الصلاة و الجهاد في سبيل الله هو الدرجة الثالثة، وهو واضح في تقديم بر الوالدين  
على الجهاد في سبيل الله.

(١) ابن حبان هو الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الحنظلي التميمي البستي،  
صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة منها كتاب الأنواع والتقسيم في الحديث، ومنها كتاب الثقات  
والضعفاء، وغير ذلك، توفي سنة ٣٥٤. هـ. من تذكرة الحفاظ (٩٢٠).

(٢) أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس الكوفي ثقة، مخضرم من الثانية مات سنة خمس أو ست وتسعين،  
وهو ابن عشرين ومائة سنة. هـ. تقريب، ت (٢٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت وفي الجهاد، باب: فضل الجهاد رقم (٢٧٨٢)، وفي الأدب باب:



ومسلم في الإيمان رقم (٨٥)، باب: كون الإيمان بالله أفضل الأعمال.

والترمذي في البر والصلة.

والنسائي في المواقيت، باب: فضل الصلاة لميقاتها.



وقد عارضه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابن حبان: قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، فقال: **§ الصلاة #**، قال: ثم مه؟ قال: **§ الجهاد #**، قال: فإن لي والدين. قال: **§ أمرك بوالديك خيراً #**، قال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركهنها، قال: **§ فأنت أعلم #**.

قال الحافظ: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، قلت: هذا الحديث وإن كان ظاهره الصحة كما يظهر من صنيع ابن حجر حيث لم يقدر فيه بشيء إلا أنه فيما أرى لم يسلم من الشذوذ أو الوهم فإنه من رواية حبي بن عبد الله بن شريح المعافري المصري، صدوق يهيم، كما قال في التقريب ولعل هذا من أوهامه، فقد قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، إذا روى عنه ثقة.

فأنت ترى أن عبارات أئمة الجرح والتعديل فيه كلها تدل على ضعفه، وأنه لا يعتبر بما انفرد به، ولو لم يعارض فكيف إذا عارضه ما هو أصح منه.

وقد عارضه عدة أحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود الذي تقدم قريباً بلفظ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **§ الصلاة على وقتها #**، قلت: ثم أي؟ قال: **§ بر الوالدين #**، قلت: ثم أي؟ قال: **§ الجهاد في سبيل الله #**.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: **§ أحي والداك؟ #**، قال: نعم، قال: **§ فيها فجاهد #**. وهما في الصحيحين.

ومنها حديث أبي سعيد **t**: أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: **§ هل لك أحد باليمن؟ #**، قال: أبواي، قال: **§ أذن لك؟ #**، قال: لا، قال: **§ ارجع إليهما**

فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما# . وفي سننه دراج أبو السمح<sup>(١)</sup>، وفيه مقال، وصححه ابن حبان، وله طرق عند أحمد<sup>(٢)</sup>، حسنهما الهيثمي (١٣٨/٨).  
 وعن أنس **t** قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد، فلا أقدر عليه، قال: أهمل بقي من والديك أحد؟#، قال: أمي، قال: فأتق الله في برها، فإذا فعلت ذلك كان لك أجر حاج ومعتمر ومجاهد، فإذا رضيت عنك أمك فاتق الله وبرها#. رواه أبو يعلى<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup> في الصغير<sup>(٥)</sup>، والأوسط ورجاهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجیح وثقه ابن حبان قاله الهيثمي<sup>(٦)</sup> (١٣٨/٨).

(١) دراج أبو السمح، هو دراج -بتثقيـل الراء، و آخره جيم- بن سمعان، قيل: اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب، السهمي مولا هم المصري القاص، صدوق في حديثه، عن أبي الهيثم ضعف من الرابعة، مات سنة (١٢٦) هـ. تقريب، ت(١٨٢٤).

(٢) أخرجه في المسند (٧٦/٣).

(٣) قال الذهبي: وهو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصل، محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم، ولد في ثالث شوال سنة عشر ومائتين، فهو أكبر من النسائي بخمس سنين، وأعلى إسنادًا منه لقي الكبار وارتحل في حدائته إلى الأمصار.

قال ابن منده: أبو يعلى أحد الثقات، مات سنة سبع وثلثمائة، وقال الحافظ عبد الغني الأزدي، أبو يعلى أحد الثقات الأثبات. وثناء العلماء عليه كثير . سير أعلام النبلاء، الذهبي.

(٤) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، من كبار حفاظ الحديث، ورواته في القرن الرابع الهجري ولد في (٢٦٠)، وتوفي سنة (٣٦٠) . عن مائة سنة وعشرة أشهر، ترجمه في شذرات الذهب (٣٠/٣).

(٥) الطبراني في الصغير (٨٠/١)، وفيه: فأتق الله في برها#.

(٦) هو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي -بالمثلثة- الشافعي، الحافظ ولد سنة ٧٣٥، وتوفي سنة ٨٠٧، ترجمه في الشذرات (٧٠/٧).

وعن معاوية<sup>(١)</sup> بن جاهمة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ أستشيريه في الجهاد، فقال النبي ﷺ: **ألك والدان؟**، قال: نعم، قال: **الزمهما**، فإن الجنة تحت أقدامهما<sup>#</sup>. رواه الطبراني ورجاله ثقات قال الهيثمي. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٣) من طريق محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة بن عبد الله، عن معاوية بن جاهمة: أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو، وجئت أستشيرك، فقال: **هل لك من أم؟**، قال: نعم، قال: **الزمها** فإن الجنة عند رجلها<sup>#</sup>، ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى كمثل هذا القول. وسنده حسن.

وعن طلحة بن معاوية السلمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أريد الجهاد في سبيل الله قال: **أملك حية؟**، قلت: نعم، قال: **الزم رجلها**، فثم الجنة<sup>#</sup>. ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني، عن محمد بن إسحاق وهو مدلس عن محمد بن طلحة ولم أعرفه.

قلت: الذي يظهر لي أن محمد بن طلحة هذا هو ابن يزيد بن ركانة، وثقه ابن معين وجماعة، كما قال الذهبي في الكاشف، والذي توقعته قد ورد، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة: أن يحيى بن سعيد الأموي<sup>(٣)</sup>، رواه عن محمد بن طلحة<sup>(٤)</sup> بن يزيد بن ركانة، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن معاوية بن جاهمة قال: أتيت

(١) معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي، لأبيه وجده صحبة، وقيل: إن له صحبة، تقريب، ت(٦٧٤٩).

(٢) جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي في الإصابة (٢٢٠/١)، ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق.

(٣) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يغرب من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٤، وله ثمانون سنة. اهـ. تقريب.

(٤) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي المكي، ثقة من السادسة، مات في أول خلافة هشام بالمدينة، تقريب (٥٩٨٣).

(٥) عن أبيه هو طلحة بن يزيد بن ركانة، لم أجد له ترجمة.

النبي ﷺ... الحديث، أخرجه البغوي، عن شريح بن يونس، عن الأموي، ثم رواه من طريق حجاج بن محمد<sup>(١)</sup>، عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>، فخالف في نسب محمد بن طلحة، فقال: عن محمد بن طلحة<sup>(٣)</sup> بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه<sup>(٤)</sup> طلحة، عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ... الحديث، وهو الصحيح أن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو صدوق، كما قال الحافظ.

وهناك اختلاف آخر في السائل هل هو معاوية بن جاهمة، كما أورده الإمام أحمد في مسند معاوية أو هو جاهمة كما في بعض الروايات؟ وهذا الاختلاف لا يضر فإن معاوية وأباه جاهمة وجده العباس بن مرداس صحابة كلهم، كما قال الحافظ ابن حجر، والحديث صحيح صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (ج ٥، ص ٢١)، وصححه في صحيح ابن ماجه رقم (٢٢٤١)، وقد ورد في رواية عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية بن جاهمة، قال: أتيت النبي ﷺ، وحقق ابن حجر في الإصابة أن نسبة طلحة إلى معاوية بن جاهمة، غلط نشأ عن تصحيف وذلك أن (عن) تصحفت، فصارت (ابن) والحقيقة أنه ليس بين طلحة، وبين معاوية قرابة، وبالله التوفيق.

(١) حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، من التاسعة، لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته، مات ببغداد سنة مائة وست وثمانين، تقريب، ت (١١٣٥).

(٢) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل كان يدلّس، ويرسل من السادسة مات سنة مائة وخمسين أو بعدها. تقريب، ت (٤١٩٣).

(٣) محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، صدوق من السادسة، مات بعد المائة. تقريب، ت (٥٩٧٩).

(٤) طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني مقبول من الثالثة، تقريب، ت (٣٠٢٣).

وعن نعيم<sup>(١)</sup> مولى أم سلمة قال: خرج ابن عمرو حاجًا حتى كان بين مكة والمدينة أتى شجرة فعرفها فجلس تحتها ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة، إذ أقبل رجل شاب من هذه الشعبة حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، جئت لأجاهد معك في سبيل الله، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: \$أبواك حيان كلاهما؟# قال: نعم، قال: \$فارجع فبرهما# فانفتل راجعًا من حيث جاء. رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup>، وهو مدلس ثقة، إن كان مولى أم سلمة ناعم، وهو الصحيح، وإن كان نعيم فلم أعرفه<sup>(٣)</sup>. اهـ، من مجمع الزوائد (١٣٨/٨).

وأقول: هذه الأحاديث على ما في بعضها من مقال، إلا أنها على كثرتها تؤيد حديثي عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في الصحيحين في تقديم بر الوالدين على الجهاد، وتبين من هذا السياق وهذا العرض للأحاديث التي سبق ذكرها أن ذلك الحديث الذي ذكره الحافظ في الفتح؛ شاذ لا يؤخذ به مع هذه الأحاديث الكثيرة، وإن سلطنا مسلك الترجيح فهذه الأحاديث راجحة لكثرتها وورود بعضها في الصحيحين، والله أعلم، وبالله التوفيق.

\* \* \*

(١) نعيم لم أجد له ترجمة، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: مجهول والحديث معروف، من طريق ناعم مولى أم سلمة، وناعم تقدمت ترجمته قريبًا.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة مائة وخمسين، تقريب، ت (٥٧٢٥).

(٣) قلت: أخرجه أحمد في المسند من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة، عن عبد الله بن عمرو بقريب من هذا اللفظ (١٦٣/٢).

### فصل في ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة

قال في المغني (٣٥٨ / ٨): «مسألة: إذا كان أبواه مؤمنين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها روي نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي سبق أن ذكرناه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ثم قال: وعن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه - يعني: مثل حديث عبد الله بن عمرو -.

قلت: هذا وهم من ابن قدامة ، ولعله كتب من حفظه فإن الترمذي أخرج حديث عبد الله بن عمرو في الجهاد، باب: فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه، ثم قال: وفي الباب عن ابن عباس، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو العباس: هو الشاعر الأعمى المكي، واسمه: السائب بن فروخ، وقول الترمذي، هذا حديث حسن صحيح، إنما أراد به حديث عبد الله بن عمرو، ولم يقصد به حديث ابن عباس، وحتى صاحب تحفة الأحوذى، لم يخرج حديث ابن عباس في شرحه رغم أنه تتبع ما أمكنه من أحاديث الصحابة الذين يشير إليهم الترمذي بقوله: وفي الباب: عن فلان وفلان؛ بل قال في التحفة، وفي الباب: عن ابن عباس فليُنظر من أخرجه.

وقال في المغني بعد ذكر الأحاديث الواردة في ذلك: ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم.

فأما إن كان أبواه غير مسلمين، فلا إذن لهما وبذلك قال الشافعي، وقال الثوري<sup>(١)</sup>: لا يغزو إلا بإذنها لعموم الأخبار، ولنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ، فقيه عابد إمام حجة من

يجاهدن وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة إلى أن قال: وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما.

وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها؛ يعني: أنه إذا وجب عليه الجهاد عيناً لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلاة في الجماعة، والجمع والسفر للعلم الواجب، قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض، والجمع والحج، والقتال لأنه عبادة تعينت عليه، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة، ولأن الله تعالى قال: ﴿ | { - حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [آل عمران: ٩٧]، ولم يشترط إذن الوالدين #. اهـ من المغني (٨ / ٣٥٩).

وقال في الإفصاح لابن هبيرة (٢ / ٢٧٣): ﴿واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد؛ فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيَّين مسلمين، وكذلك إذا كان عليه دين فليس له أن يسافر إلا بإذن غريمه #.

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> في بداية المجتهد (٢ / ٣٦٨): ﴿وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيه خلافاً وعمامة العلماء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون فرض عين عليه، مثل ألا يكون هناك من يقوم بهذا الفرض إلا بقيام الجميع به، والأصل في هذا ما ثبت: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أريد الجهاد، قال: ﴿أحي والداك؟ #. قال: نعم، قال: ﴿ففيهما فجاهد #.

رعوس الطبقة الخامسة، وكان ربها دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة. اهـ. تقريب، ت (٢٤٤٥).

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، ولد سنة عشرين وخمسمائة، وعنى بالعلم منذ صغره إلى كبره، قيل: إنه لم يدع النظر ولا القراءة من حين عقل، إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بناؤه بأهله، توفي سنة ٥٩٥.

واختلفوا في إذن الأبوين المشركين، وكذلك اختلفوا في إذن الغريم إذا كان عليه دين: لقوله ﷺ لما سأله رجل أيكفر عني خطاياي إن مت صابراً محتسباً، قال: نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل آنفاً<sup>(١)</sup>.

والجمهور على جواز ذلك، وبخاصة إذا خلف للدين وفاء<sup>#</sup>. انتهى

وقال البغوي في شرح السنة بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما في باب لا يجاهد إلا بإذن أبويه من كتاب الجهاد (٣٧٨/١٠): قال: "هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الأبوين، إذا كانا مسلمين فإن كان فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعهما عصاهما وخرج، وإن كان الأبوان كافرين، فيخرج دون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً.

وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع، إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما، وما كان فرضاً فلا يحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهما فإن تعين عليه الجهاد لم يعرج على الإذن. انتهى.

وقد أفتى بعض المفتين في هذا الزمان بجواز خروج الولد للجهاد في هذا الزمان بدون إذن والديه، زاعماً أن هجوم الكفار على بلد من بلدان المسلمين ينقل حكم الجهاد من فرض الكفاية إلى فرض العين، وزعم أن الاتفاق حاصل على أن الإذن لا يلزم الولد ولا الزوجة في مثل هذه الحالة، بل يجوز للولد أن يخرج بغير إذن والديه، ويجوز للزوجة أن تخرج بغير إذن زوجها، هذا ما صرح به الدكتور عبد الله عزام<sup>(٢)</sup>، في كتابه المسمى:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٣/٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وفي لفظه مخالفة عن هذا اللفظ، وهو: "إلا أن تدع ديناً ليس لك وفاء له<sup>#</sup>، وسنده حسن إن كان عبد الله بن محمد بن عقيل، قد سمع من جابر.

(٢) عبد الله عزام: هو عالم فلسطيني اشتغل في بعض جامعات المملكة، ثم التحق بجهاد الأفغان، وبذل فيه جهداً كبيراً، واستشهد في (٢٥/٤/١٤١٠هـ) - رحمه الله ورفع درجته في الجنة -.



الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، وإليك نص كلامه:

نقل ما قاله عبد الله عزام - غفر الله له -:

قال في صفحة (٣٦) من كتابه المذكور: § استئذان الوالدين والزوج والدائن،

يتوقف حكم الاستئذان على حالة العدو:

أ- فإن كان في بلاده ولا يحشد على الثغور وليس هناك أثر على بلاد المسلمين، فالثغور مشحونة بالجند ففي هذه الحالة الجهاد فرض كفاية، ولا بد من الإذن لأن طاعة الوالدين والزوج فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

وإن هجم العدو على ثغر من ثغور المسلمين أو دخلوا بلدة إسلامية فهنا - كما ذكرنا - يصبح الجهاد فرض عين على أهل تلك البلدة ومن حولها، وفي هذه الحالة يسقط الإذن، فلا إذن لأحد على أحد حتى يخرج الولد من دون إذن والده والزوجة دون إذن زوجها والمدين دون إذن الدائن.

وتبقى حالة سقوط استئذان الوالدين والزوج مستمرة حتى خروج العدو من أرض المسلمين، أو يتجمع عدد فيهم الكفاية لإخراج العدو، ولو اجتمع كل المسلمين في الأرض # انتهى

والجواب على هذا من وجوه:

أولها: أن الواجب على أهل العلم أن يبنوا كل فتوى يفتون بها على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأنهم يقولون عن الله ورسوله ويوقعون عنهما، فما هو عذر العبد حين يسأله ربه على أي شيء استندت في قولك هذا حلال وهذا حرام؟  
ثانيًا: أن الأحكام الشرعية قد استقرت عند نزول الوحي ووفاة النبي ﷺ قبل نسخها، فمن رام تغيير شيء منها عما كان عليه عند وفاة النبي ﷺ فقد ظلم نفسه، وأدخل في الشرع ما ليس منه.

ثالثًا: وبناء على ذلك نقول ما كان في عهد النبي ﷺ فرض كفاية فهو فرض كفاية إلى يوم القيامة، وما كان في عهد النبي ﷺ فرض عين، فهو فرض عين إلى يوم القيامة.

رابعًا: سبق الاستدلال على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين بما فيه مفتح لمن يريد الحق، ومن أصرح الأدلة على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ما رواه البخاري في باب: ما جاء في درجات المجاهدين، أن النبي ﷺ قال: ﴿من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، قال: أفلا نبشر الناس، قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين﴾ الحديث.

فهل يستطيع أحد يعقل ما يقول أن يقول: أن الجهاد تحول الآن من فرض كفاية إلى فرض عين؟

خامسًا: وقد ذكر الفقهاء أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع:

- ١ - يجب على من حضر المعركة أن يقاتل ويحرم عليه الفرار والانصراف.
- ٢ - يجب على من عينه الإمام لقوله ﷺ: ﴿وإذا استنفرتم فانفروا﴾.
- ٣ - يجب على أهل البلد التي داهمها العدو أن يخرجوا جميعًا لقتاله، ولكن الوجوب يتجه إلى أهل الوجوب في هذا الشأن وهم الرجال فقط دون النساء والصبيان والأرقاء من أهل ذلك البلد، ومن قرب منهم، وقد حدده بعضهم بمسافة قصر، فمن زعم أن دخول أي بلد من بلدان المسلمين في جميع أقطار الأرض يوجب النفي على جميع المسلمين فعليه الدليل الذي يلزم الخصم لصحته وصرحته، أما من قال قولاً بلا دليل فيجب علينا أن نضرب بقوله عرض الحائط.

سادسًا: سقوط استئذان الوالدين وصاحب الدين إذا دخل العدو البلد أمر معقول ومقبول، أما سقوط استئذان المرأة من زوجها فهذا مما أدخله بعض الفقهاء

بلا دليل، فالنساء لا يجب عليهن الجهاد، وفي الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل على النساء جهاد يا رسول الله؟ قال: **لنعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه الحج والعمرة** <sup>(١)</sup>.

فمن زعم أن عليهن جهاداً فقد ناقض رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وحكمه. سابعاً: إذا علمت هذا تبين لك أن قول الدكتور: وتبقى حالة سقوط استئذان الوالدين والزوج مستمرة حتى إخراج العدو من البلد؛ باطلٌ من أحد وجهيه، وهو سقوط استئذان الزوجة من زوجها، لأن المرأة لا جهاد عليها ومن أباح لها أن تخرج بغير إذن زوجها فقد أوجبها عليها، وليست الأحكام الشرعية لعبة في أيدينا نوجبها على من شئنا ونسقطها عن من شئنا.

ثامناً: ويلزم من ذلك أن المرأة آثمة إن لم تخرج وتضع أطفالها وبيتها وتعرض نفسها للأسر.

تاسعاً: ويترتب على هذا تعطيل البيوت والإلقاء بالنساء والأطفال إلى العدو ليأسرهن ويعبثوا بهن وينتهكوا شرفهن.

وقد استجهل دريد بن الصمة رأي مالك بن عوف النصري حين أخرج معه النساء والأطفال في غزوة هوازن وقال: أن المنهزم لا يرده شيء <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في فضل الجهاد، وفي جهاد النساء، بمعناه، وأخرجه النسائي، وقال ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/ ١٦٩)، باب: لا جهاد على النساء، سعيد بن عمر القرشي: أن أم كبشة امرأة من عذرة قضاة قالت: يا رسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا قال: **لا**، قالت: يا رسول الله إني ليس أريد أن أقاتل، إنما أداوي الجرحى والمرضى وأسقي المرضى، قال: **لولا أن تكون سنة وأن فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي**، عزاه لابن أبي شيبه، وأبي يعلى، وقال المحقق: قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، مجلد (٤) صفحة (٣٢٢) طبع دار الكتب العلمية بيروت.

والمهم أن القول بأنه يجوز للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها قول باطل أطلقه قائله بدون تفكير في الأمور ولا نظر في العواقب، وقلده في ذلك من قلده وقديماً قيل:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول

عاشراً: سقوط إذن الوالدين في حالة دخول العدو البلد، إنما يكون في حق أهل ذلك البلد، ومن قرب منهم، أما سائر المسلمين في بقاع الأرض فيبقى حكمهم على الأصل فالجهاد في حقهم فرض كفاية ويجب استئذان الوالدين فيه.

الحادي عشر: ونحن إذا قلنا يجب على الولد استئذان والديه في الجهاد فإنما نقوله استناداً إلى الأدلة الصحيحة ولم نقله بأهوائنا.

الثاني عشر: وإذا قلنا إن دخول أي بلد إسلامي في أطراف الأرض يحول حكم الجهاد من فرض كفاية إلى فرض عين فقد قلنا على الشارع ما لم يقله وأوجبنا في الدين ما لم يكن واجباً.

الثالث عشر: ويلزم على ذلك النفي على جميع المسلمين وهو أمر لا يطاق والله تعالى أرحم بعباده من أن يكلفهم ما ليس في وسعهم ولا في طاقتهم قال تعالى:

﴿ Z Y X W ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الرابع عشر: إذا كان من أفتى بهذه الفتوى يريد بها تكثير المجاهدين فقد أخطأ فإن المسلمين لا ينتصرون على عدوهم بكثرة العدد ولا بكثرة العدة؛ بل قد تكون الكثرة سبباً في الفشل إذا كانوا من غوغاء الناس الذين لا يحرصون على طاعة

الله قال تعالى: ﴿ XIV U { Z Y } ~ وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا ۞ كَفَرُوا وَذَلِكَ

جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿ [التوبة: ٢٥-٢٦].

الخامس عشر: أن استنزال النصر لا يكون بشيء مثل طاعة الله ومتابعة شرعه الذي شرعه على لسان رسوله ﷺ وكثرة الدعاء له، واللجوء إليه | فكم يصنع الله لأوليائه من أمور تذهل العقل ويعجز عنها البشر ومن قرأ التاريخ ظهر له من ذلك عجائب، ومن ذلك ما كتبه الدكتور نفسه في كتابه آيات الرحمن في جهاد الأفغان، وقد ذكر الله T من ذلك نماذج امتن بها على عباده منها الآية التي سبق ذكرها في حين: ﴿ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا ﴿ [التوبة: ٢٦].

ومنها قوله تعالى: ﴿ / 9 8 76 43 2 10 ﴿ [آل عمران: ١٢٣].

وحكى الله ذلك عمن سبقنا من الأمم، حكاها عنهم بصيغة تدل على أنه أمر مستقر في نفوسهم لكثرة ما رأوه وكثرة ما تكرر قال تعالى: ﴿ P O N ﴿ [البقرة: ٢٤٩].

إلا أن هذا لا ينفي وجود ابتلاءات يتبلي الله بها عباده بسبب ذنوب اقترفوها، ثم تكون العاقبة لهم إن صبروا، قال الله تعالى: ﴿ O NM L ﴿ [البقرة: ٢٤٩].

\ [ Z Y XW V UT R Q P  
kji h gf e d cb â \_ ^ ]  
﴿ x wv ut r q p n m l

[آل عمران: ١٥٢].

السادس عشر: ونقول أخيراً كيف لزم الإذن في عهد النبي ﷺ والكفار محيطون به من كل جانب ولم يلزم الآن فإن قيل: إن الآباء والأمهات في عهد النبي ﷺ

كانوا يعرفون قدر الجهاد فيسمحون لأبنائهم.

فالجواب على هذا: أن الأعراب الذين جاءوا إلى النبي ﷺ يستأذنونه لا يتبادر إلى الذهن أن آباءهم كانوا على درجة من الوعي والفقہ في الدين بمنزلة الصحابة الذين كانوا بالمدينة؛ بل كانوا على حال من الجفاء والجهل كحال الكثيرين من المسلمين الآن وفي كتاب الله شاهد على ذلك حيث يقول: ﴿ج i h k n m l p o q r s t﴾ [التوبة: ٩٧].

ولعل قائلاً يقول: فما هو الحل إذن؟

وأقول: إن الواجب على أهل العلم أن يوعوا عامة المسلمين ويبينوا لهم مزية الجهاد وعواقبه الحميدة في الدنيا والآخرة بواسطة الخطب والندوات والتدريس في الحلقات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وحينئذ سنجد من الآباء والأمهات من يتجاوب رغبة فيما عند الله وحباً في الدار الآخرة والله ولي التوفيق.

\* \* \*

## فصل

أما من يقول: إن الاستئذان لا يجب إلا إذا كان الولد وحيد أبويه، أما إذا كان للوالدين أبناء غيره يقومون برهما فإنه لا يلزم الاستئذان على الولد الذي يريد الجهاد نظراً لاستغناء الوالدين عنه بالأبناء الآخرين.

فأقول أولاً: إن هذا رأي في مقابل النص والرأي إذا عارض النص يلغى.

ثانياً: أن البر مطلوب من جميع الأبناء لأنه فرض عين عليهم، ولو قلنا إن بعضهم يكفي عن بعض في البر جعلناه فرض كفاية، وذلك خلاف ما دلت عليه النصوص وانعقد عليه الإجماع، وقد قال النبي ﷺ لبشير بن سعد<sup>(١)</sup> لما أراد تفضيل بعض ولده على بعض: **﴿ألا تحب أن يكونوا لك في البر سواء؟﴾**.

وفي رواية مسلم: **﴿أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟﴾**<sup>(٢)</sup>.

وقد دل هذا الحديث على أن البر من بعضهم لا يكفي عن البعض الآخر؛ بل

البر مطلوب من الأولاد جميعاً كما أن العدل من الوالدين مطلوب لهم جميعاً.

ثالثاً: ونحن نقول ليس البر هو الخدمة فقط؛ بل البر هو إيصال الإحسان

إليهم أيّ كان نوعه وكف الأذى عنهم، أيّ كان أسلوبه.

ومن الإحسان إليهم أن يبقى الولد قريباً منهم فتستريح نفوسهم برؤيته ومن

الأذى أن يغيب عنهم بدون إذن منهم فتتألم نفوسهم ويتنصص عيشهم بغيابه

ومعصيته.

(١) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الأنصاري الخزرجي صحابي،

جليل، بدري استشهد بعين التمر. اهـ. تقريب، ت (٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٤) باللفظ الأخير: **﴿أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟﴾**.

رابعاً: قد قلنا إن الاستئذان لا يلزم إلا في جهاد التطوع الذي هو تطوع  
بالنسبة للأعيان وفرض كفاية بالنسبة لعموم الأمة، أما إذا صار الجهاد فرض عين  
بواحدة من الحالات الثلاث فلا يلزم الاستئذان وبالله التوفيق.

\* \* \*



### فصل في المواضع التي يتعين فيها الجهاد

وقد ذكر أهل العلم أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: يتعين القتال على من حضر المعركة ولو لم يحضر لقتال، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُمْ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُنَّ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

قال في الإفصاح لابن هبيرة (٢/٢٧٣): ﴿وانتفقوا أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار؛ إذ قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرِّفًا لقتال أو متحرِّزًا إلى فئته#.

وقال ابن قدامة في المغني: ﴿فصل: يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليهم المقام واستدل بالآيتين السابقتين.

الموضع الثاني: إذا داهم العدو بلدًا آمنًا من بلاد المسلمين وجب على أهل ذلك البلد أن يخرجوا لقتال العدو ما عدا النساء والأطفال#.

قال ابن قدامة في المغني (٨/٣٤٧): ﴿الثاني: إذا نزل الكفار ببلد يتعين على أهله قتالهم ودفعتهم.

وفي تفسير القرطبي (٨/١٥١): ﴿وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل، وذلك إذا تعين الجهاد في غلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلولة العقير، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقلاً

شباناً وشيوخاً، كل على قدر طاقته.

من كان له أب بغير إذنه، ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم.

الموضع الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا أو عين أشخاصًا تعين عليهم لقوله

تعالى: ﴿ QP ON ML K J I HGF E D  
^ ] \ [ Z X W V U T R  
i h g f e d c b a ` \_

﴿ [التوبة: ٣٨-٣٩].

ولقول النبي ﷺ: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) تقدم تحريجه (ص ٦٤).

## نقاش مع الدكتور عبد الله عزام<sup>(١)</sup> - حفظه الله وسامحه - حول عنوان كتابه : الدفاع عن أراضى المسلمين أهم فروض الأعيان

وأقول - ومن الله أستمد العون-: إن الدكتور -سامحه الله- قد جعل الجهاد بهذا العنوان أهم من الصلاة والزكاة والصوم التي لا يتم إسلام عبد إلا بها، والتي قد جعلها النبي ﷺ شرطاً في دخول الجنة بعد الإيمان بالله وبرسوله، وإنما سكت النبي ﷺ عن الزكاة في هذا الحديث لأنها قد لا تجب على كثير من الناس لعدم وجود سببها وهو النصاب وذكر ما يجب على كل مكلف وهو الصلاة والصوم فعدم ذكرها في هذا الحديث لا يدل على عدم اشتراطها؛ بل هي قرينة الصلاة ما ذكرت الصلاة في موضع من القرآن إلا وذكرت الزكاة معها كقوله تعالى: ﴿h j i k l m n o p q r s t u v w x y z [البينة: ٥].

ولذلك قال أبو بكر **t**: ﴿والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة﴾، والحديث هو ما رواه البخاري في باب درجات المجاهدين برقم (٢٧٩٠)، عن أبي هريرة **t** بلفظ: ﴿من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها﴾، قالوا: أفلا نبشر الناس؟ قال: ﴿إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين﴾ الخ.

فقد جعل النبي ﷺ الصلاة والصوم أهم الفرائض التي تجب على كل مكلف ورتب عليهما دخول الجنة؛ بل أخبر أن من فعل ذلك كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، ولما قال الصحابة الذين سمعوه: أفلا نبشر الناس؟ قال: ﴿إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين﴾.

(١) كانت كتابة هذا النقاش قبل وفاة الشيخ عبد الله عزام .

وكأنه يقول دعوا الناس يتسابقون إلى هذه الدرجات بما يقدمونه من الجهاد والتضحية في سبيل الله لينال كل واحد منهم الدرجة التي ييسرها الله له حسب ما قدم من جهاد وتضحية لله وفي سبيل الله.

ثانياً: يلزم من هذه التسمية تكفير من لم يجاهد لأنه جعل الجهاد أهم من الصلاة مع أن النبي ﷺ قد أطلق اسم الكفر على تارك الصلاة في حديثين صحيحين: أحدهما: حديث أنس عند مسلم بلفظ: ﴿بين الرجل والكفر ترك الصلاة﴾. وثانيهما: حديث بريدة عند الأربعة بلفظ: ﴿العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر﴾. فمن جعل الجهاد أهم من الصلاة لزمه في تركه ما يلزم في ترك الصلاة.

ثالثاً: إن كنا ننتقل في تحديد الأحكام الشرعية وترتيبها من أهوائنا فلنقل ما شئنا ولنحدد بما أردنا، ولنقدم ولنؤخر كيفما لَدَّ لنا، وإن كنا ننتقل في تحديدها والتقديم والتأخير فيها من الدلالة نفسها فعلينا أن نقرأ الأدلة من الكتاب والسنة ونؤلف بينها بطريقة علمية ثم نحكم بعد ذلك.

رابعاً: ونحن نقول: إن الجهاد أفضل الأعمال وأرفعها درجة وأكثرها ثواباً والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله ﷺ: ﴿رباط يوم في سبيل الله يعدل صيام شهر وقيامه﴾. ومنها قوله ﷺ: ﴿ما قال له قائل: دلي على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله، فقال: ﴿لا أجده﴾، ثم قال للسائل: ﴿أستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل محرابك فتصلي فلا تفتر وتصوم فلا تفطر؟﴾، قال: ومن يطيق ذلك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: ﴿مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم لا يفتر من صلاة ولا صوم حتى يعود المجاهد إلى أهله﴾.

ولكن مثل هذه الأحاديث محمولة على صلاة النفل، وصيام النفل، أما الفريضة فلا يعدلها ولا يسد مسدها جهاد ولا غيره، وبالله التوفيق.

## فصل

وأما قوله في صفحة (٤٥) من كتابه المذكور: ﴿أهل نستطيع تطبيق هذه الفتوى اليوم؟ قد يقول قائل: بعد أن علمنا أن الجهاد فرض عين وأن الجهاد فرض كالصلاة والصيام؛ بل الجهاد بالنفس مقدم على الصلاة والصيام، كما يقول ابن تيمية<sup>(١)</sup>: فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فالصلاة تؤخر وتجمع وتختصر ركعاتها أو تغير هيئتها بوجود الجهاد وفي الصحيحين: ﴿ملاؤ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس﴾. والمجاهد يفطر في رمضان إلى آخر ما قال.

وأقول: هذه مبالغة من الدكتور -سامحه الله- فمن أين علمنا أن الجهاد فرض عين وما هي الأدلة التي أوردها من الكتاب وصحيح السنة حتى نعتمد عليها في الحكم بأن الجهاد فرض عين.

أما الاستدلال ببعض الآيات دون الآيات التي تبينها وتوضح المراد منها فهو استدلال ناقص ومبتور لا يعترف به أهل التحقيق.

ثانياً: أقوال أهل العلم في الجهاد متفقة على أنه فرض كفاية ويتعين في ثلاث

(١) ابن تيمية هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ولد في سنة ٦٦١، ونشأ في بيت علم، وكان مغرمًا بالتحصيل وقد آتاه الله قوة في الحفظ، وصبراً على الدأب ولجواً إلى الله في المشكلات حتى فاق الأقران، وصار أعجوبة الزمان وقد صدع بالحق وجاهد أهل البدع ورد عليهم في كل مجال فلم يعجب ذلك أهل زمانه، حتى بعض علمائهم وقضاتهم وكبرائهم فأغروا به الدولة وسجن عدة مرات إلى أن مات في السجن سنة ٧٢٨ - رحمه الله رحمة واسعة- ورفع درجته في عليين، ابن كثير في البداية (ج ١٤، ص ١٤١)، وترجمة ابن العماد في شذرات الذهب (ج ٦، ص ٨٠ وما بعدها).

حالات سبق أن بينها ومنها إذا دخل العدو البلد وجب على أهل ذلك البلد ومن قرب منهم، أن يخرجوا جميعاً لقتال العدو، وقد حدده بعضهم بمسافة قصر، فكيف نفرضه فرضاً عينياً على جميع المسلمين في بقاع الأرض، ومن أين يؤخذ هذا القول وما دليله؟

ثالثاً: إننا لو أوجبنا الجهاد وجوباً عينياً على جميع المسلمين ثم نفرؤا جميعاً امتثالاً للأمر وتجنباً لأسباب الإثم؛ لأدى ذلك إلى تفرغ أرضهم وتركها بدون حماية مما يؤدي إلى طمع العدو فيها ودخولهم إياها وسيبهم لنساء أولئك المجاهدين وأبنائهم فنكون بذلك قد حاولنا إنقاذ بلد وأضعنا بلداً آخر أو بلداناً أخرى، أما إن قلنا: إن الجهاد فرض كفاية وأرسلنا من لا يضر إرساله بالبلد المعين إلى البلد المعان فسنكون قد احتطنا لحفظ هذا البلد وذاك وامتثلنا أمر الله بإطلاق الحكم الذي يرضاه.

رابعاً: خروج جميع المسلمين إلى بلد واحد ليعينوا أهله أمر لا يستطاع والله تعالى لا يكلف عباده ما لا يستطيعون كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ۞﴾ [التغابن: ١٦].

وكما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإذا كانوا لا يستطيعون ذلك فإنه لا يترتب عليهم إثم وبالله التوفيق.

خامساً: تبين مما سبق أن الجهاد فرض كفاية والوجوب متجه على جميع الأمة أن تخصص كل فرقة منهم طائفة للنفر في سبيل الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ۞ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فإن تركوا ذلك وقصروا أثموا جميعاً والإثم يقع على أهل الحل والعقد منهم وذوي الاستطاعة الذين يتركون الوجوب مع القدرة عليه ضمناً بالنفس أو بالمال أو بهما معاً.

أما لو بذل واحد أو جماعة المال وخرج واحد بذلك المال؛ فإنهم يكونون جميعاً قد أدوا ما عليهم وحازوا رتبة الجهاد هذا بنفسه وهؤلاء بيأهم، وتعود المسألة إلى كون الجهاد فرض كفاية ومن لم يستطع الذهاب بنفسه فأعانهم بإله كان قد أدى أيضاً، والله أعلم.

\* \* \*

## فصل

وأما قوله: إن الجهاد فرض كالصلاة والصيام، بل الجهاد بالنفس مقدم على الصلاة والصيام.

فأقول: هذه مغالطة من الدكتور -سأحبه الله- ويتضح بطلان قوله من وجوه:  
أولها: أن الجهاد يعذر فيه فيسقط عن الأعمى والأعرج والمريض، ونبه بالأعرج على الزمن الذي لا يستطيع المشي على رجله وهو أولى بالعدر من الأعرج، ويسقط عن المرأة والفقير الذي لا يجد النفقة، فهؤلاء يعذرون من الجهاد ولكنهم لا يعذرون من الصلاة والصيام.

فمن ترك الصلاة من هؤلاء الذين يعذرون من الجهاد أو غيرهم استتيب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدًّا أو كفرًا على خلاف.

ثانيًا: أن الصلاة تركها كفر للنصوص الواردة في ذلك منها قوله ﷺ: **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**<sup>(١)</sup>.  
وقوله: **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**<sup>(٢)</sup>.

أما الجهاد فإن تركه لا يؤدي إلى الكفر للأدلة الشرعية التي تنص على ذلك ولإجماع المسلمين على أن ترك الجهاد لا يعد كفرًا حتى ولو كان ذلك في حالة تعينه، فمن فر من المعركة مثلاً من غير عذر شرعي مقبول، يكون قد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بإجماع المسلمين.

(١) أخرجه أصحاب السنن عن بريدة.

ومسلم عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم عن أنس.



فإن قيل: فكيف حكم الله على المتخلفين عن الجهاد مع رسول الله ﷺ بالنفاق وتوعدهم بالخلود في النار؟

فالجواب: أن أولئك قد نذبهم رسول الله ﷺ واستنفرهم إلى الجهاد معه فتخلفوا عن ذلك شكاً في رسالته، فكانوا بذلك كفاراً في الباطن وإن أظهروا الإسلام، وهذا هو النفاق الاعتقادي الذي يجعل الله أصحابه في الدرك الأسفل من النار.

ونحن نقول: إن من شك في كون جهاد الكفار فرض كفاية على المسلمين، أو شك في أن من قاتل الكفار ناوياً إعلاء كلمة الله فقتل أنه لا يكون شهيداً، ولا يدخل الجنة أو أن الكفار الذين يموتون على الكفر لا يدخلون النار، فقد كفر لأنه شك في الحقائق الشرعية الثابتة التي لا تقبل التبديل ولا التغيير.

ثالثاً: أن الصلاة والصيام غاية والجهاد وسيلة والغاية مقدمة على الوسيلة ولا تكون الوسيلة مقدمة على الغاية إلا إذا كانت طريقاً إليها لذلك فإنها تجب على الصحيح، والمريض، والأعمى، والمبصر، والرجل، والمرأة، والسليم، وذوي العاهة.

أما الجهاد فلا يجب إلا على الرجل الصحيح السليم من العاهات والواجد

للنفقة كما قال تعالى: ﴿ ا` b c d e f g h i

k j l m n o p q r s t u v w

{ z y | } ~ الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِحْمَلُهُمْ قُلَّتْ لآ أَحْدَمآ

© عَلَيْهِ ﷺ [التوبة: ٩١-٩٢].

رابعاً: أن من قال: إن الجهاد مقدم على الصلاة والصوم ملزم أن يرتب على ترك الجهاد مع القدرة عليه ما يترتب على ترك الصلاة من الحكم بالكفر ووجوب الاستتابة والقتل إن لم يتب، وعدم التوارث بينه وبين قرابته، وعدم الصلاة عليه،

وعدم الدفن في مقابر المسلمين، وهذا ما لا يستطيعون القول به، إلا إذا أخذوا بمذهب الحرورية والذي أقطع به أن الشيخ لا يقول بذلك أبدًا.

وأما قوله عن ابن تيمية إنه قال: ﴿فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه﴾ (٤/٦٠٨) هكذا في صفحة (٤٥) من كتاب الجهاد أهم فروض الأعيان.

فأقول أولاً: بالرجوع إلى الفتاوى الكبرى (ج ٤) لم نجد هذا الرقم فيه بل وجدت (ج ٤) قد انتهى على رقم (٥٤٢).

ثانياً: هذا الكلام يحمل على واحد من شيئين:

الشيء الأول: أن يقال الصلاة داخلة في مسمى الإيمان على حد قوله تعالى:

﴿ba` c d﴾ [البقرة: ١٤٣].

أي: صلاتكم إلى بيت المقدس فلا تكون العبارة صالحة للاستدلال بها على

تقديم الصلاة على الجهاد.

الاحتمال الثاني أنه إذا كان هناك صائل قائم على رأسك يريد قتلك وقد

حانت الصلاة فإن دفعه أقدم من الصلاة لأنك إذا اشتغلت بالصلاة استغل الفرصة وقتلك.

وأخيراً: لو قال شيخ الإسلام أو غيره: إن الجهاد فرض عين والنبى ﷺ قد

قال خلاف ذلك فعلينا أن نأخذ بقول نبي الرحمة ونترك ما سواه مهما كان قائله.

وأما قوله: فالصلاة تؤخر وتجمع، أي: بعذر السفر والمرض وتختصر ركعاتها؛

أي: تقصر بعذر السفر وتغير هيئتها بوجود الجهاد؛ أي: تصلي صلاة الخوف هذا

كله صحيح إلا أنها لا تترك بحال فمن تركها عامداً فقد كفر للأدلة الشرعية.

أما الجهاد فيترك ولا يكون تركه كفراً بأي حال من الأحوال إلا أنه إن كان بعذر

سقط الإثم وإن كان بلا عذر مع القدرة عليه فقد يلحق الإثم بتاركه، وبالله التوفيق.

وأما قوله ﷺ في غزوة الأحزاب: ﴿ملاَ اللهُ بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى﴾.

فهذا لا حجة فيه لأنه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف، أما بعد مشروعيتها صلاة الخوف فلم يعرف أن النبي ﷺ ترك فرضًا واحدًا حتى تجاوز وقته إلا أن يجمعه إلى وقت آخر في سفر، وقد جمع مرة واحدة بدون سفر ولا مطر، قال ابن عباس **t**: ﴿أراد ألا يخرج أمته﴾، والله أعلم.

وأما قوله: والمجاهد يفطر في رمضان.

فنقول: المجاهد يفطر بنية القضاء أما ترك الصوم بالكلية فلا يجوز، وبالله

التوفيق.

## أسباب النصر

وإذ قد انتهينا من حكم الجهاد، وقررنا أنه فرض كفاية لا فرض عين بالأدلة الناصعة التي لا يردّها إلا مكابر فإنه ينبغي أن نبين أسباب النصر التي أخبر الله T في كتابه أنها أسباب له.

فأقول - ومن الله أستمد العون -:

أولاً: يجب أن نعلم أن أهم أسباب النصر هو الإخلاص لله تعالى وأن يكون المقصود من جهادنا هو نصر دين الله T على سائر الأديان وإعلاء كلمة الله على كلمة الكفر بإظهار الإيمان على الكفر والحق على الباطل والعدل على الجور حتى يحكم شرع الله في أرض الله ويعز أهل دينه ويذل أهل معصيته.

فمن قاتل بهذه النية فهو الذي نصر الله وقاتل الله فاستحق بذلك نصر الله كما قال تعالى: ﴿إِن ۙ اللَّهُ يَصْرُكُم ۙ وَيُنَبِّتُ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].  
وكما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ ۙ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ ۙ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وفي الصحيحين عن أبي موسى (١) t : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل للمغنم، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: **ل**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله # (٢).

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار - بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة - صحابي مشهور، أمره عمر، ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة ٥٠، وقيل بعدها. اهـ. تقريب، ت (٣٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومسلم في الإمارة، باب: رقم (٤٢) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

وأبو داود، والنسائي كل منهما في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

ثانيًا: الصبر قال الله تعالى: ﴿ UT SR Q P O N ﴾  
 ﴿ [البقرة: ٢٤٩].  
 وقال تعالى: ﴿ ' & % \$ # " ﴾  
 K J ﴿ إلى أن قال: ﴿ 3 2 1 O / .  
 R Q ﴿، ومعنى: حين البأس؛ أي: حين القتال ﴿ R Q  
 ﴿ [البقرة: ١٧٧].

ثالثًا: الثبات في حومة الوغي وعدم الفرار قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
 إِذَاقِلَيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].  
 وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن ۙ ﴿ اللَّهُ يَنْصُرُكُم وَيُنَبِّتُ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧].  
 وقال تعالى: ﴿ ۙ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُم  
 ۙ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُمْ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَكَدَّبَاءَ  
 يَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَنَهُ جَهَنَّمَ وَيَسُ الْمُصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

رابعًا: الإكثار من ذكر الله بالقلب واللسان، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا إِذَاقِلَيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].  
 خامسًا: الإيمان الصادق الذي يثمر العمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿ 5  
 6 7 8 9 : ; < = > ؟ ﴾ [المؤمن: ٥١].

سادسًا: العمل الصالح، قال تعالى: ﴿ A @ ? > = < ﴾  
 LK J I H G F E DC B  
 ] \ ZY XW \ UT SRQ PO N M  
 ﴿ [النور: ٥٥].

سابعًا: العمل الصالح هو الذي يكون بما شرع رسول الله ﷺ لا بالبدع والهوى،

ولهذا فإن الآية السابقة التي وعد الله فيها باستخلاف المؤمنين الذين يعملون الصالحات سبقت بأية تحث على طاعة الرسول ﷺ وأتبعت بأية تحث على طاعة الرسول ﷺ؛ فالآية التي قبلها قوله تعالى: ﴿! " # \$ % ' ( ) \* + , . - 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [ \ ] ^ \_ ` { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿`

ثم قال: ﴿E DC B A @ ? > = <﴾

إلى أن قال بعدها: ﴿I k j i h g f e﴾

[النور: ٥٦].

فدل سياق هذه الآيات أن العمل الصالح هو ما شرعه رسول الله ﷺ أما ما أحدث بعده من البدع فلا يصح أن يوصف بأنه صالح؛ لأن البدع ضلال والضللال لا يجوز ولا يصح أن يوصف بالصلاح ففي حديث العرياض<sup>(١)</sup> بن سارية، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة﴾<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت البدع ضلالاً فإنه لا يترتب عليها نصر ولا استخلاف وإن زعم أصحابها أنها عبادة حسنة وأنها قربة إلى الله فالأعمال توزن بالشرع لا توزن بآراء الناس، فما اعتبره الشرع صالحاً فهو صالح وما اعتبره الشرع ضلالاً فهو ضلال.

ثامناً: العمل الصالح يعم أداء الفرائض والواجبات والمستحبات ك: إقام

- (١) عرياض - بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة، وآخره معجمة - بن سارية السلمى أبو نجيح صحابي، كان من أهل الصفة، ونزل حمص توفي بعد السبعين. انتهى. تقريب، ترجمة (٤٥٥٠).
- (٢) أخرجه أبو داود في السنة رقم (٤٦٠٧) باب لزوم السنة. والترمذي في العلم الباب رقم (١٦)، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦-١٢٧).
- وابن ماجه في المقدمة رقم (٤٢) باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج والعمرة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، وأداء الأمانة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى ذوي القربى والأيتام والأرامل، ورحمة المسكين، وقيام الليل، والإكثار من الصدقة ونوافل الصلاة، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وغير ذلك.

وترك المحرمات، ك: الزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وأكل أوقاف المسلمين، وأكل المال الحرام، ك: الرشوة، والغش، والغصب، وغير ذلك، وتأخير الصلاة عن أوقاتها وشرب الدخان والشيشة، وأكل القات، وغيرها من المخدرات.

والسخرية من المسلمين، والخيانة لهم والدلالة على عوراتهم والتجسس على المؤمنين، والتشبه بالكفرة والمبطلين وعشق الصور وغير ذلك، وترك ما يستطيع من المكروهات والتورع عن المشتبهات كل هذه الأفعال والتروك يشملها عمل الصالحات.

تاسعاً: التوكل على الله والاعتصام به، والالتجاء إليه والارتقاء بين يديه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخِشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ! " \$ % & ' ( ) \* + , - . / O ﴿ [آل عمران: ١٧٣-١٧٤].

عاشراً: التخلي عن النفس وترك الإعجاب بها وبشجاعتها، وبكثرة العدد أو بكثرة العدة التخلي عن ذلك كله استناداً إلى الله وتوكلاً عليه، واعترافاً بالضعف قال تعالى: ﴿XIV U { Z Y | } ~ وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْرِبِينَ ﴿٢٥﴾ © أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [التوبة: ٢٥-٢٦].

الحادي عشر: الإقبال إلى الله وكثرة دعائه واستنزال النصر من عنده، قال  
تعالى: ﴿! " # \$ % & ' ) \* +﴾ [الأنفال:٩].

وقال تعالى: ﴿j i h g f e d c b ts r qp onm l k﴾ [البقرة:٢٥٠-٢٥١].

وقال تعالى: ﴿- / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9﴾: ﴿غافر:٦٠﴾.

الثاني عشر: تجنب الغلول في الغنيمة، فقد أخرج ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية بعنوان تعظيم شأن الغلول (جزء ٢، ص ١٩٠)، عن أبي ذر<sup>(١)</sup> **t** يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لإن لم تغل أمتي لم يقم لها عدو أبداً**، فقال أبو ذر لحبيب<sup>(٢)</sup> بن مسلمة هل ثبت لكم العدو حلبة شاة قال: نعم وثلاث شياه عزز، فقال أبو ذر: غللتم ورب الكعبة، قال إسحاق: العزز ضيق الإحليل - أي: فتحة الضرع - لإسحاق<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو ذر: هو الغفاري جندب بن جنادة على الأصح وقيل: بريد - بموحدة مصغراً ومكبراً - الصحابي المشهور، واختلف في اسم أبيه، فقيل: جندب - هكذا ولعله جنادة على ما رجح في الاسم - وقيل: عشرة، أو عبد الله، أو السكن، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا ومناقبه كثيرة جدًا، مات سنة ٢٣ في خلافة عثمان. انتهى من التقريب بتصريف، ترجمة (٨٠٨٧) في الكنى.

(٢) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدًا مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيرًا، وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية، مات بأرمينية أميرًا عليها، من جهة معاوية سنة اثنتين وأربعين. انتهى. تقريب (١١٠٦).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن



قال المعلق حبيب الأعظمي<sup>(١)</sup>: ﴿وفي رواية: غزر: جمع غزيرة وهي كثيرة اللبن، راجع النهاية، ثم قال ورواه أبو يعلى أيضًا#.

قال البوصيري<sup>(٢)</sup>: ﴿رواتها، أي: أبو يعلى وإسحاق بن راهويه ثقات، وقال الهيثمي رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بن الوليد<sup>(٣)</sup> بالتحديث# (٣٣٧/٥).

الثالث عشر: تجنب المعاصي قليلها وكثيرها والتنازع الذي يؤدي إلى الفشل،

قال تعالى: ﴿ UT R Q PO NM L

â \_ ^ ] \ [ Z Y XW V

m l k j i h g f e d c b

{ z y x w v u t r q p n

~ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ

فَأْتِبِكُمْ عَمَّا بَعَرٍ © تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ

=

حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته ببسير، مات سنة ٢٣٨، وله (٧٢) سنة، انتهى، تقريب، ترجمة (٣٣٢).

(١) حبيب الأعظمي عالم جليل معاصر محدث من علماء الهند خرج كتبًا من التراث الإسلامي في الحديث، وعمله فيها يدل على طول باعه في الرواية.

(٢) البوصيري: هو شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان، بن عمر البوصيري، الشافعي، ولد في المحرم سنة ٧٦٢، وسكن القاهرة ولازم العراقي على كبر وسمع منه الكثير ثم لازم ابن حجر، فكتب لسان الميزان والنكت على الكاشف وكثيرًا من التصانيف، له زوائد ابن ماجه، توفي في ثمانية عشر المحرم من سنة ٨٤٠، ترجمه في شذرات الذهب (جزء ٧، صفحة ٢٣٣)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٧٥/١).

(٣) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، أبو يحمّد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة، مات سنة ١٩٧، وله (٨٧) سنة. انتهى. تقريب، ترجمة (٧٣٤).

وَاللَّهُ ۞ م ۞ ۞ [آل عمران: ١٥٢-١٥٣].

وهاتان الآيتان نزلتا في الرماة خاصة الذين أمرهم النبي ﷺ أن يكونوا على الجبل وقال لهم: لا تبرحوا مكانكم إن نحن انتصرنا أو هزمنا، فلما بدت بوادر النصر نزل الرماة وعصوا أميرهم عبد الله بن جبير<sup>(١)</sup>، فلما تركوا الجبل جاءت خيل المشركين من وراء المسلمين، واختلت صفوف المسلمين، وكثر فيهم القتل وصاح الشيطان، أن محمداً قد قتل وذلك بعد أن ولى المشركون منهزمين.

ومعنى: ﴿O NM L﴾ بالنصر، ﴿Q P﴾،  
أي: تقتلونهم ﴿R﴾<sup>(٢)</sup>. أي: بتسليطكم عليهم ﴿V UT﴾  
﴿Y XW﴾ الذي أمركم به رسول الله ﷺ ﴿Z﴾  
﴿^ \_﴾، خالفتم أمر نبيكم وتركتم الجبل.

والشاهد: أنه إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ قد حصل لهم ما حصل بسبب معصية واحدة، فكيف إذا قابل المسلمون عدوهم وهم مصرون على معاصي لا حصر لها؟! فيجب على جيوش المسلمين أن يتطهروا من المعاصي قليلها وكثيرها قبل مقابلة العدو ويتوبوا إلى الله لعل الله أن يتوب عليهم وينصرهم على عدوهم. وليس معنى ذلك أن يكونوا ملائكة فلا يخطئون، فالخطأ ملازم البشر، ولكن عليهم أن يتوبوا من الإصرار على المعاصي التي صارت كأنها ثابتة فيهم. ويستغفروا إن وقعوا في شيء من المعاصي العارضة فإن فعلوا ذلك فهم جديرون بأن ينصروا، والله لا يخلف وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

(١) عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري، أخو خوات بن جبير شهد العقبة، ودرراً، واستشهد بأحد، وكان أمير الرماة يومئذ، انظر الإصابة في أسماء الصحابة، للحافظ ابن حجر (مجلد ٢، صفحة ٢٧٨)، والاستيعاب (مجلد ٢، صفحة ٢٦٩) من نفس المجلد طبع مصطفى محمد.

(٢) تفسير ابن كثير (مجلد ١، صفحة ٤١٢).

## فصل في فضل الشهادة

عن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> **t** أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **ل**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً من نفسه، ثم مات أو قتل كان له أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران، ويريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة **t**، قال سمعت النبي ﷺ يقول: **ل**والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أقتل<sup>#</sup>. رواه البخاري، وله في رواية أخرى، قال: **ل**والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى، ثم أقتل ثم أحيى، ثم أقتل<sup>#</sup>، فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً أشهد بالله.

ولمسلم أيضاً قال: **ل**والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، مشهور من أعيان الصحابة يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرًا، وما بعدها وكان إليه المنتهى بالعلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨. انتهى. تقريب، ترجمة (٦٧٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٤١) في الجهاد باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة.

والترمذي رقم (١٦٥٧) في فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

والنسائي (٢٥/٦، ٢٦) باب: ثواب من قاتل في سبيل الله.

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي #<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم، وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل # هذا لفظ مسلم.

وأخرج البخاري الفصل الأول فقال: ﴿تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله، وتصديق بكلماته أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة #.

وله في أخرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿مثل المجاهد في سبيله - والله أعلم من يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيل الله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة #<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في التمني، باب: ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، وفي الجهاد، باب من تمنى الشهادة، وفي باب: الجعائل والحملان في سبيل الله.

ومسلم في الإمارة رقم (١٨٧٦)، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

ومالك في الموطأ (٤٦٠/١) في الجهاد باب: الشهداء في سبيل الله.

والنسائي في الجهاد (٢٠/٦) باب: درجة المجاهدين.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم رقم (٣١٢٣).

وأخرجه في التمني رقم (٧٢٢٦، ٧٢٢٧)، وأخرجه في الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان رقم (٣٦).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **§** يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين **#**. أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

وللترمذي من حديث أنس بن مالك عنه مرفوعاً: **§** القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل: **§** إلا الدين فقال رسول الله ﷺ: **§** إلا الدين **#** <sup>(٢)</sup>.

وعن المقدم بن معديكرب **t** أن رسول الله ﷺ قال: **§** للشهيد عند الله ست خصال: يغفر الله له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفرع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتان وسبعون زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه **#** <sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك **t** أن النبي ﷺ قال: **§** ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة **#**.

وأخرجه في التوحيد رقم (٧٤٥٧، ٧٤٦٣)، ومسلم في الإمارة رقم (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

ومالك في الموطأ (٤٤٣/١، ٤٤٤) باب: الترغيب في الجهاد.

والنسائي في الإبان، باب: الجهاد، وفي الجهاد باب: ما تكفل الله **T** لمن يجاهد في سبيل الله.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٦)، في كتاب الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها.

(٢) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهيد.

وأخرجه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٣٤٠، ١٧٠٩)، وهو حديث صحيح يعضده، حديث عبد الله بن عمرو الماضي.

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب: ثواب الشهيد، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وابن ماجه في الجهاد، باب: فضل الشهادة رقم (٢٧٩٩)، وإسناده حسن.

وأخرجه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٣٥٨)، وصحيح ابن ماجه رقم (٢٢٥٧).

وفي رواية: ﴿لما يرى من فضل الشهادة﴾. أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم نحوه في رواية للترمذي: ﴿لما من عبد يموت له عند الله خير يجب أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يجب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى﴾.

وله في رواية أخرى: ﴿ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد﴾.

وفي رواية للنسائي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله: يا بن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب؛ خير منزل، فيقول: سل وتمن. فيقول: أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة﴾<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: ﴿لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة لئلا يزهّدوا في الجنة ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله ﷻ: ﴿q p o n m l k j i h g f e﴾ [آل عمران: ١٦٩] إلى

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن، وباب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.

ومسلم في الإمارة باب: فضل الشهادة في سبيل الله رقم (١٨٧٧).

والترمذي في فضائل الجهاد باب: ما جاء في ثواب الشهداء.

وأخرجه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٣٤١، ١٧١٠).

والنسائي في الجهاد باب: ما يتمنى أهل الجنة.

آخر الآيات#<sup>(١)</sup>.

وعن مسروق <sup>(٢)</sup> قال: سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية:  
﴿ d e f g h i j k l m n o p q ﴾ [آل

عمران: ١٦٩].

فقال: أما إنا قد سألتنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: ﴿أرواحهم في جوف طير  
خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك  
القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي  
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم  
يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد علينا أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل  
في سبيلك مرة [أخرى] فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا#<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم  
والترمذي نحوه وزاد في رواية: ﴿وتقرئ نبينا السلام وتخبره أنا قد رضينا ورضي  
عنا#<sup>(٣)</sup>﴾.

وعن راشد بن سعد<sup>(٤)</sup> ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: فضل الشهادة.

وأحمد في المسند رقم (٢٣٨٩).

والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي ثقة، عالم مخضرم من الثانية، مات سنة

اثنتين أو ثلاث وستين. اهـ. تقريب، ترجمة رقم (٦٦٠١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨٨٧) في الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم

يرزقون.

والترمذي رقم (٣٠١٤/٣٠١٥) في التفسير باب: من سورة آل عمران.

(٤) راشد بن سعد المقرئ - بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء بعدها همزة، ثم ياء النسب -

قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: ﴿كفى ببارقة  
السيوف على رأسه فتنة﴾. أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

هذه الأحاديث نقلتها وتخریجها من جامع الأصول (٩/٤٩٧) فضل الشهادة  
والشهداء وتخریجه لعبد القادر أرناؤوط.

وروى عبد الله بن المبارك في كتابه الجهاد، تحقيق الدكتور: نزيه حماد (١٣٩)،  
عن مطرف<sup>(٢)</sup>، قال: ﴿حدثنا ابن حازم<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن  
معاوية<sup>(٤)</sup>، قال: قال رجل ونحن نسير بأرض الروم أخبر أبا حازم شأن صاحبنا  
الذي رأى في العنب ما رأى، قال الرجل لعبد الرحمن: أخبره أنت فقد سمعت منه  
الذي سمعت، قال عبد الرحمن بن يزيد: فمررنا بكرم فقلنا له خذ هذه السفرة  
فاملأها من هذا العنب، ثم أدركنا به في المنزل قال: فلما دخل الكرم نظر إلى امرأة  
على سرير من ذهب من الحور العين فغض عنها بصره، ثم نظر في ناحية الكرم، فإذا  
هو بأخرى مثلها فغض عنها، فقالت له: انظر فقد حل لك النظر، فإني والذي رأيته

الحمصي من الثالثة، ثقة كثير الإرسال مات سنة ثمان، وقيل ثلاث عشرة ومائة. اهـ. تقريب، ت  
(١٨٥٤).

(١) أخرجه النسائي في الجنائز، باب: الشهيد، وإسناده حسن.

(٢) مطرف بن طريف الكوفي أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل من صغار السادسة، مات سنة  
(١٤١) أو بعدها روى له (٤). اهـ، تقريب، ت(٦٧٠٥).

(٣) ابن حازم صوابه ابن أبي حازم وهو عبد العزيز وأبوه أبو حازم سلمة بن دينار، وكلاهما ثقة مخرج له  
في الصحيحين، ولعله كان هو وأبوه حاضرَيْن حينما قص عبد الرحمن بن يزيد القصة، ويدل عليه  
قوله أخبر أبا حازم شأن صاحبنا الذي رأى في العنب ما رأى.

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، صدوق من الثالثة، مات على رأس المائة. اهـ. تقريب،  
ت(٤٠٤٤).



زوجتاك من الحور العين، وأنت آتينا من يومك هذا فرجع إلى أصحابه ولم يأتهم بشيء فقلنا له ما لك، أجننت ورأينا به حالاً غير الحال التي فارقتنا عليها من نور وجهه وحسن حاله فسألناه ما منعك من ذلك؟ فاعتجم علينا حتى أقسمنا عليه فقال: إني رأيت لما دخلت الكرم فقص القصة، فما أدري أكان ذلك أسرع أن استنفر الناس للغزو فأمرنا به إنساناً يمسك دابته علينا حتى أسرجنا جميعاً، ثم ركب وركبنا رجاء أن يصيب الشهادة فكان أول الناس استشهد يومئذ#.

وقال ابن المبارك أيضاً عن عبد الرحمن المصري<sup>(١)</sup>، قال: حدثني عبد الكريم بن الحارث الحضرمي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني أبو إدريس<sup>(٣)</sup>، قال: قدم علينا رجل من أهل المدينة يقال له: زياد، قال: فغزونا صقلية من أرض الروم، فحاصرنا مدينة وكنا ثلاثة مترافقين، أنا وزياد ورجل آخر من أهل المدينة، قال: فإنا لمحاصرون يوماً وقد وجهنا أحدنا الثالث ليأتينا بطعام إذ أقبلت منجنيقة فوقعت قريباً من زياد فشظيت منها شظية، فأصابت ركة زياد، فأغمي عليه، فاجتررتة وأقبل صاحبي فناديته، فجاءني فبرزنا به، حيث لا يناله القتل، والمنجنيق، فمكثنا طويلاً من صدر نهارنا لا يتحرك منه شيء ثم أفر ضاحكاً حتى تبينت نواجذه، ثم خمد، ثم بكى حتى سالت دموعه، ثم خمد ثم ضحك مرة أخرى، ثم مكث ساعة، فأفاق، فاستوى جالساً، فقال: مالي ها هنا فقلت: أما علمت ما أمرك؟ قال: لا، قال: أما تذكر المنجنيق حين وقع إلى جنبك، قال: بلى، فقلنا: فإنه أصابك منها شيء فأغمي عليك ورأيتك صنعت كذا

(١) عبد الرحمن بن سلمان الحجري - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم - الرعيني المصري لا بأس به، من السابعة. اهـ. تقريب، ت(٣٨٨٢).

(٢) عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي أبو الحارث المصري، ثقة عابد، من السادسة. اهـ. تقريب، (٤١٤٨).

(٣) أبو إدريس المدني لم أجد له ترجمة بعد البحث في المصادر الموجودة عندي.

وكذا قال: نعم، أخبركم أنه أفضي بي إلى غرفة من ياقوت أو زبرجد، وأفضي إلي سرر موضونة بعضها إلى بعض فبين يدي ذلك ساطان من نهارق فلما استويت قاعدًا سمعت صلصة حُلي عن يميني فخرجت امرأة فلا أدري أهى أحسن أو ثيابها أو حليها فأخذت إلى طرف الساط فلما استقبلتني رحبت وسهلت وقالت: مرحبًا بالجافي الذي لم يكن يسألنا الله T ولسنا كفلانة فلما ذكرتها بما ذكرتها به، ضحكت وأقبلت حتى جلست عن يميني فقلت: من أنت؟ قالت: أنا خود زوجتك فلما مددت يدي قالت: على رسلك إنك ستأتينا عند الظهر فبكيت، فحين فرغت من كلامها سمعت صلصلة عن يساري فإذا أنا بامرأة مثلها فوصف نحو ذلك، فصنعت كما صنعت صاحبها فضحكت حين ذكرت المرأة فقعدت عن يساري فمددت يدي فقالت: على رسلك إنك تأتينا عند الظهر فبكيت.

قال: فكان قاعدًا معنا يحدثنا فلما أذن الظهر مال فمات.

قال عبد الكريم: كان رجل يحدثنا عن أبي إدريس المدني، ثم قدم أبو إدريس، فقال لي الرجل: هل لك في أبي إدريس المدني تسمعه منه؟ فأتيته فسمعت منه # وقال عبد الله بن المبارك عن السري بن يحيى<sup>(١)</sup>، عن ثابت البناني<sup>(٢)</sup>: \$ أن فتى غزا زمانًا وتعرض للشهادة فلم يصبها فحدث نفسه، فقال: والله ما أراني إلا لو قفلت إلى أهلي فتزوجت، قال: ثم قال في الفسطاط، ثم أيقظه أصحابه لصلاة الظهر فبكى حتى خاف أصحابه أن يكون قد أصابه شيء فلما رأى ذلك قال: إني ليس بي بأس، ولكنه أتاني آتٍ وأنا في المنام فقال: انطلق إلى زوجتك العيناء، قال: فقمت

(١) السري بن يحيى بن إياس بن حرمة الشيباني البصري، ثقة، أخطأ الأزدي في تضعيفه من السابعة، مات (١٦٧). اهـ، تقريب، ترجمة (٢٢٢٣).

(٢) ثابت البناني أحد التابعين أشهر من نار على علم، وترجمه في التقريب رقم (٨١٠)، وقال: ثقة عابد من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون سنة.

معه فانطلق بي في أرض بيضاء نقية فأتينا على روضة ما رأيت روضة قط أحسن منها، فإذا فيها عشر جوارٍ ما رأيت مثلهن قط، ولا أحسن منهن فرجوت أن تكون إحداهن فقلت: أفيكن العيناء؟ قلن: هي بين أيدينا ونحن جواريهما.

قال: فمضيت مع صاحبي فإذا روضة أخرى يضعف حسنهما على حسن التي تركت فيها عشرون جارية يضاعف حسنهن على حسن الجوارى اللاتي خلفت فرجوت أن تكون إحداهن فقلت: أفيكن العيناء؟ قلن: هي بين أيدينا ونحن جواريهما، حتى ذكر ثلاثين جارية.

قال: ثم انتهيت إلى قبة من ياقوتة حمراء مجوفة، قد أضاء لها ما حولها، فقال لي صاحبي: ادخل فدخلت فإذا امرأة ليس للقبة معها ضوء فجلست فتحدثت ساعة فجعلت تحدثني، فقال: اخرج انطلق، قال: ولا أستطيع أن أعصيه، قال: فقمتم فأخذت بطرف ردائي، فقالت: أفطر عندنا الليلة فلما أيقظتموني رأيت إنها هو حلم، فبكيت، فلم يلبثوا أن نودى في الخيل قال: فركب الناس فما زالوا يتطاردون حتى إذا غابت الشمس وحل للصائم الإفطار أصيب تلك الساعة وكان صائماً وظننت أنه من الأنصار، وظننت أن ثابتاً كان يعلم نسبه # اهـ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الجهاد لابن المبارك رقم (١٤٩).

## الخاتمة

## نداء موجه إلى جميع المسلمين أن يرجعوا إلى الله T

وأخيراً؛ فإنني أوجه هذا النداء إلى جميع المسلمين حكماً ومحكوماً، أتباعاً ومتبوعين وأخص منهم المستغرقين في الغفلات، والساهين عن الصلوات والمفرطين في الطاعات، أوجهه إلى الذين تمر بهم فرائض الله وهم في لهوهم منهمكون، وعلى لعبهم مقبلون وبدنياهم فرحون وعن آخرتهم غافلون ولعبادة ربهم ناسون. أوجهه إلى الذين حجبت بصائرهم عن معرفة الله، فعموا عن رؤية الحق وفتنوا بالباطل.

أوجهه إلى الذين غرهم بريق الحضارة الغربية فأموها يظنون أن فيها ماء وهي سراب، ويزعمون أن فيها عمراً وهي خراب.

أوجهه إلى السادرين في لذة وهمية بما أحرزوا وما حازوا.

إلى الذين عمروا الدنيا وأعرضوا عن الآخرة وزعموا أنهم قد فازوا.

إلى الذين عرض عليهم ربهم سلعته الغالية بثمن زهيد فردوها، وعرض

عليهم الشيطان بضاعته العفنة بالخسارة الفادحة فقبلوها.

إلى الذين دعاهم الرحمن إلى عبادته بعز الدنيا والآخرة فلم يستجيبوا،

ودعاهم عدوهم الشيطان إلى عبادته مقابل الذل والهوان فلم يأنفوا ولم يستعيبوا.

إلى هؤلاء وغيرهم أوجه هذا النداء عسى أن يتبهاوا من غفلتهم ويستيقظوا

من رقدتهم فيحرصوا على ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم ويحيبوا داعي الله قبل أن

تقول نفس: ﴿بَحْرَتْنِي عَلَى مَا قَرَّطْتُ فِي جَنِّبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ (٥٦) ! "

# \$ % & ' ( ) \* + , - . / 0 1 2

> = < ; : 9 8 7 6 5 4 3  
 K J I H G F E D C B A @ ?  
 Y X W V U T S R Q P O N M  
 \ [ Z [الزمر: ٥٦-٦١].

أوجه إليهم هذا النداء الإلهي وهذه الصيحة الرحمانية: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا  
 أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.  
 معلناً لهم أن السعادة الأبدية والنجاة من العذاب في طاعة الله ورسوله والعمل  
 بما يرضيه سبحانه من أداء الفرائض واجتناب النواهي وصرف العمر فيما ينفع ويجدي  
 والتسابق إلى الفضائل.

ومن أهم الفضائل التي ينبغي التسابق إليها، الجهاد بالنفس أو المال أو بهما  
 معاً فتلك هي السعادة وذلك هو الذخر والخير والتجارة الربحة بعد الإيمان، فما  
 من فضيلة ولا سعادة ولا خير في الدنيا والآخرة يطلبه الطالبون ويسعى من أجله  
 الكادحون إلا وهو كامن فيه، ففيه العز والنصر والتمكين وفيه مضاعفة الحسنات  
 ورفعة الدرجات وفيه السيادة والحرية الحقة والثواب الجزيل، والأجر العظيم.  
 وفيه الإحسان إلى العباد بإخراجهم من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد  
 وإدخالهم في الإسلام وإن كرهوا فذلك إحسان إليهم.

وفي صحيح البخاري: ﴿عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل#  
 وأخرجه أبو داود بلفظ: ﴿عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة في  
 السلاسل# قال أبو داود: ﴿يعني الأسير يوثق ثم يسلم#<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل.

وأبو داود في الجهاد، باب: الأسير يوثق رقم (٢٦٧٧).

وأخيراً فيه الشهادة، وأما إدراك ما الشهادة، الشهادة التي من نالها فقد نال  
 الخير كله ومن حازها فقد حاز السعادة بحذافيرها، فهو بالشهادة يفضي إلى حياة  
 أعلى كما قال تعالى: ﴿p o n m l k j i h g f e d﴾  
 { ~ خَلْفِهِمْ } | { z y x w v u t s r q  
 أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿١٧٠﴾ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا  
 يُضِيعُ أَجْرَ ﴿١٧١﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

فأرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة وتأوي إلى قناديل معلقة  
 بالعرش (١).

أما أجسادهم فهي محفوظة لا تبلى كما صح عن النبي ﷺ، ويأمن الشهيد  
 الفتان، ويأتون يوم القيامة وجروحهم تثعب دمًا؛ أي: تسيل دمًا اللون لون دم  
 والريح ريح مسك، ويزوج من الحور العين (٢).

فيا خطاب الجنان وحورها، ويا أيها الراغبون في بلهنية الجنة وقصورها؛ إن  
 الله اشترى منكم الأنفس والأموال بأن لكم الجنة فاقبلوا هذا البيع وباركوه بما  
 تبدلونه لله من هذه الحياة الفانية والأموال الزائلة.

فإنكم إذا فعلتم ذلك تبيعون فانيًا بباقي وقليلًا بكثيرٍ وحقيراً بنفيس والله لا يضيع  
 أجر من أحسن عملاً.

فما قيمة الدنيا بأسرها في حياة باقية لا انقضاء لها ولا نفاذ والله تعالى: يقول - وقوله

الحق -: ﴿N M L K I I H G﴾ [النحل: ٩٦].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والنبي ﷺ يقول: ﴿لَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا﴾. فأنفقوا -رحمكم الله- مما ينفد لتحوزوا ما يبقى، وابدلوا الله فهو قد وعدكم بالخلف، فقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

عباد الله: لقد تكالب الكفر علينا فماذا نتنظر؟ وأخذوا معظم ما في أيدينا فبمن نتنصر؟ إن قلتم نرفع الشكوى إلى الأمم المتحدة فكم قد رفعنا من شكاوى، فما فعلت الأمم المتحدة فكم قرار للأمم المتحدة خالفته إسرائيل وأمريكا والاتحاد السوفيتي؟!

ومن هنا نعلم أن ما أخذ بقوة لا يعود إلا بقوة، فلنتنصر بالله ولنتوكل على الله، إنه لا يجوز لنا أن نرتمي في أحضان الشرق ولا في أحضان الغرب، ولا نستجدي أحداً منهم طلباً لمالٍ أو نصر، ولنتوكل على الله واثقين بنصره وعونه، ونعين إخواننا المجاهدين الذين نعلم صحة عقيدتهم. والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

حرره

**أحمد بن يحيى محمد شبير النجمي**

كان الانتهاء من تأليفه

في ١٤٠٩/٥/٩ هـ









## الفهرس

٥	مقدمة الطبعة الثالثة.....
٧	مقدمة بين يدي الرسالة.....
١٣	تقريظ فضيلة الشيخ العلامة الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.....
١٦	تقريظ فضيلة الشيخ العلامة زيد بن محمد بن هادي المدخلي.....
٢٠	السؤال وسبب الرسالة.....
٣١	فصل: الدعوة إلى الله وظيفة الرسل.....
٣٧	الجهاد بمعناه الخاص والعرفي الذي اشتهر به.....
٥١	فصل: في حكم الجهاد هل هو فرض عين أو فرض كفاية.....
٥١	الأدلة من القرآن على أن الجهاد فرض كفاية:.....
٥١	الدليل الأول:.....
٥٧	الدليل الثاني:.....
٥٩	الدليل الثالث:.....
٦١	الأدلة من السنة على أن الجهاد فرض كفاية.....
٦١	الدليل الأول:.....
٦٢	الدليل الثاني:.....
٦٣	الدليل الثالث:.....
٦٤	الدليل الرابع:.....
٦٥	الدليل الخامس:.....
٦٥	الدليل السادس:.....

٦٦	الدليل السابع:
٦٦	الدليل الثامن:
٦٧	الدليل التاسع:
٦٧	الدليل العاشر:
٦٨	الدليل الحادي عشر:
٦٨	الدليل الثاني عشر:
	فصل: في بيان أقوال أهل العلم في حكم الجهاد هل هو فرض عين أو فرض
٧٠	كفاية
٨٣	فصل: في استئذان الأبوين
٩٠	فصل: في ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة
٩٩	فصل: في الرد على من يقول: الاستئذان لا يجب إلا إذا كان الولد وحيد أبويه
١٠١	فصل: في المواضع التي يتعين فيها الجهاد
	نقاش مع الدكتور عبد الله عزام - حفظه الله وسامحه - حول عنوان كتابه: الدفاع
١٠٣	عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان
١٠٥	فصل: الرد على من يقول: إن الجهاد فرض عين
١٠٨	فصل: هل الجهاد مقدم على الصلاة والصيام
١١٢	أسباب النصر
١١٩	فصل: في فضل الشهادة
١٢٨	الخاتمة: نداء موجه إلى جميع المسلمين أن يرجعوا إلى الله T
١٣٣	الفهرس